# التشريع الإسلامي
# حقيقته وغايته، نشأته وأبرز خصائصه

**د. رمضان مسعود عمر بن عسكر**

كلية التربية قصر ابن غشير - جامعة طرابلس ليبيا .

البريد الإلكتروني :

dr.ramadan.omar@hotmail.com

**الملخص**

جاء هذا البحث **لبيان** حقيقة التشريع الإسلامي (التشريع الإلهي المحض) وغايته، وكيفية نشأته وأبرز خصائصه الدالة على إعجازه وعظمته.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع . واتبعت فيه المنهج التكاملي.

وقد أوضح هذا البحث العديدَ من النتائج القيمة بشأن القانون الوضعي عامةً ، من أبرزها ما يأتي:

1) قصور القانون الوضعي وضعفه الظاهر من خلال الحذف والإضافة والتغيير والتبديل في موادّه.

2) عدم شموليته لأخذه بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية القانونية.

أما نتائج البحث بشأن التشريع الإسلامي (القرآني والنبوي)، فمن أبرزها:

1) أنه تشريع رباني شامل كامل، لم يطرأ عليه أي تغيير أو تبديل أو زيادة أو حذف، فاستحال عقلا أن يكون من وضع بشر.

2) أنه تشريع له غايات ثابتة ومقاصد واضحة، ملؤه الحكمة والعدل، والرحمة والسمو، وحماية الفرد والأسرة والمجتمع ونظام الأمة.

3) التشريع الإسلامي منهل عذب لنهل المجتهدين من معينه، فيسنّون عبر الأزمان والأجيال-وفق ضوابطه- حلولا ناجعة لما يعرض لهم، ويستجد من أقضية.

4) أنه تشريع سمح لا تعصب فيه إلا للحق.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين القائل ﷻ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [1] ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن العناية ببيان عظمة التشريع الإسلامي(التشريع الإلهي المحض) وإبراز فضله وخصائصه والتصنيف فيه من آكد ما ينبغي للمصنفين الاشتغال به؛ لأنه أحد أوجه إعجاز القرآن الكريم ، الدالة على إعجازه إلى يوم القيامة ، وآية صدق النبي ﷺ في دعوته.

وقد صِيغت الشريعة بحيث لا يؤثر في قواعدها العامة، ونظرياتها الأساسية مرور الزمن، فجاءت نصوصها من العموم والمرونة بحيث تحكم كل حالة طارئة، ولو كانت غير متوقعة[2] .

**1**)سورة: المائدة، الآية: 50 .

**2**)ينظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي أ/49 وما بعدها.



استلمت الورقة بتاريخ 30 أغسطس 2020، وروجعت بتاريخ 29 أكتوبر 2020، وقبلت للنشر بتاريخ 31 أكتوبر 2020، ونشرت ومتاحة على الانترنت بتاريخ 23 نوفمبر 2020

ولهذا كان للتشريع الإسلامي خصائصه التي تميزه؛ ولذا أحببت أن أتناول التشريع الإسلامي بالدراسة من جهة بيان حقيقته وغايته، ونشأته وأبرز خصائصه، رغبة في الإسهام في بيان عظمة التشريع الإسلامي، وإبطالا لقول من قال: إن ما جاء به التشريع الإسلامي لا يواكب تطور هذا الزمان وحاجاته، وإن الأجدر بأهله اتباع تشريعات الأمم التي بلغت درجة من الرقي الحضاري والمدني في العصر الحاضر، وذلك من خلال إبراز خصائص التشريع الإسلامي .

جاء هذا البحث **لبيان** حقيقة التشريع الإسلامي (التشريع الإلهي المحض) وغايته، وكيفية نشأته وأبرز خصائصه بتتبع واستقراء-بما فتح الله- بوجه عام، لا بوجه خاص (نظام الزواج -الطلاق -الميراث...)، ودون تناول لخصائص التشريع الإسلامي بمعناه العام الشامل لاجتهادات المجتهدين والأئمة الربانيين المعتبرة شرعا، **وللإجابة** عن الإشكالات الآتية:

1- ما حقيقة التشريع الإسلامي( القرآني والنبوي)؟.

2- ما الفرق بين مصطلح التشريع الإسلامي والمصطلحات الأخرى ذات الصلة به،كمصطلح الدين- الشريعة- الفقه - القانون...؟.

3- هل للتشريع الإسلامي غايات يهدف إلى تحقيقها؟.

4- هل نشأة التشريع الإسلامي كانت كنشأة أي قانون وضعي؟.

5- هل للتشريع الإسلامي بوجه عام خصائص تميز بها عن غيره ؟.

6- هل عرفت البشرية نظاما تشريعيا تصل خصائصه التشريعية إلى مصافّ خصائص التشريع الإسلامي؟ .

7- علام يدل وجود الخصائص التشريعية -الآتي بيانها- مجتمعة في التشريع الإسلامي؟.

أما الدراسات السابقة حول موضوع البحث، فما كتب حول موضوع خصائص التشريع الإسلامي في الحقيقة كثير جدا، لا يمكن حصره، فقد تناول الحديث عنها المفسرون، فمن المعاصرين ابن عاشور –رحمه الله تعالى- في مقدمة تفسيره: "التحرير والتنوير" (المقدمة الرابعة والعاشرة)، وتناوله أيضا مَن صنف من المعاصرين في إعجاز القرآن التشريعي، كمحمد إسماعيل إبراهيم في كتابه: " القرآن وإعجازه التشريعي" ، ومحمود الزين في كتابه: "القرآن إعجاز تشريعي متجدد" ، ومن صنف من المعاصرين في أصول الفقه، كعبد الوهاب خلاف، في كتابيه: "خلاصة التشريع الإسلامي" و"علم أصول الفقه"، وعبد الكريم زيدان في كتابه: "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، ومحمد يوسف في كتابه: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" ، ومن عقد الموازنات بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، كعبد القادر عودة في كتابه: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، ومخلوف المنياوي في كتابه :"تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك"، والسيد عبد الله علي في كتابه: "مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك"، وكذلك من صنف في ردّ افتراءات الملحدين والمستشرقين والمبشرين على آيات القرآن الكريم، كمحمد جواد مغنية في كتابه: "شبهات الملحدين والإجابة عنها"، وعماد السيد إسماعيل في كتابه: "كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها"، وإبراهيم عوض في كتابه: "المستشرقون والقرآن (دراسة لترجمات نفر من المستشرقين الفرنسيين للقرآن وآرائهم)"، وغيرهم كثير-جزاهم الله خيرا عن الإسلام وأهله- ولكنها جاءت متفرقة مبثوثة، وهناك من أفرده بمؤلف خاص، كالسيد سابق–رحمه الله تعالى- في كتابه: "خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها" ، الذي جمع فيه قرابة إحدى عشرة خصيصة بصورة موجزة، وفصّل القول في المبادئ السامية التي حواها التشريع الإسلامي، وذكر سبعة منها (ص17-25)، والدكتور عمر الأشقر-جزاه الله خيرا- في كتابه: "خصائص الشريعة الإسلامية، وهو كتاب قيم في موضوعه، فيه تفصيل وحسن تبويب وعرض، جمع فيه سبع عشرة خصيصة (ص35-100)، وجعل نشأة التشريع الإسلامي خِصّيصة من خصائص التشريع الإسلامي، والحقيقة أن النشأة مرتبطة بالتشريع الإسلامي نفسه لا بخصائصه، وجعل العدل خِصّيصة مستقلة، في حين هي مدرجة في خِصّيصة: أن التشريع الإسلامي قائم على مراعاة الآداب العامة الفاضلة، والمبادئ السامية الرفيعة، كمبدأ العدل، والرحمة، والمساواة، والتكافل الاجتماعي والحرية والكرامة الإنسانية...، وجعل استقلال التشريع الإسلامي عن غيره من خصائصه، والحقيقة أنه نتيجة، وليس خِصّيصة، فالتشريع الإسلامي لما كان إلهيّا شاملا كاملا مع ما انفردت به خصائصه لزم أن يكون مستقلا.

وقد اتبعت في هذا البحث-نظرا لطبيعته- المنهج التكاملي، الذي حوى المناهجَ الآتية: المنهج النقلي الذي اعتمدته في نقل النصوص من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في جمع المادة العلمية وترتيبها وصياغتها وتحليلها، يصحبهما المنهج الاستقرائي والمقارن والنقدي [1].

واعتمدت في هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع مثبتة في الهامش وفي الثبت الأخير منه، ولم أترجم لمن ورد اسمه من الأعلام فيه؛ نظرا لطبيعة البحث.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، ومطلبين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع مرتبا على حسب حروف المعجم. أما المطلب الأول، وهو بعنوان: التشريع الإسلامي حقيقته وغايته، فقد اشتمل على فرعين: الفرع الأول، وهو بعنوان: حقيقة التشريع الإسلامي لغة واصطلاحا. وأما الفرع الثاني، فكان بعنوان: غاية التشريع الإسلامي. وأما المطلب الثاني، فكان بعنوان: نشأة التشريع الإسلامي وأبرز خصائصه، وقد اشتمل على توطئة وفرعين، أما التوطئة، فكانت حول نشأة القانون الوضعي وأبرز خصائصه، وأما الفرعان، فكانا على النحو الآتي: الفرع الأول-نشأة التشريع الإسلامي. الفرع الثاني-أبرز خصائص التشريع الإسلامي، وقد اشتمل على تسع عشرة خصيصة. ويلاحظ على هذا التقسيم عدم التوازن بين المطلبين في عدد الصفحات، وهو ما أملته طبيعة الموضوع والدراسة. ومن الله أستمد العون والتوفيق.

**المطلب الأول**–التشريع الإسلامي: حقيقته وغايته.

**الفرع الأول**- حقيقة التشريع الإسلامي لغة واصطلاحا:

**أولا-** حقيقة التشريع الإسلامي لغة:(التشريع) لغة مصدر الفعل: (شَرَّعَ) مضعف: (شَرَع)؛ للدلالة على المبالغة، يقال: شرّع: وضع قانونا وقواعد، والشريعةَ: سنّها وبَيّنها، وإبلَه: أَوْرَدَها الشريعةَ مورد االماء الذي يستقى منه بلا رِشاء[2].

**ثانيا-** حقيقة التشريع الإسلامي اصطلاحا: (التشريع الإسلامي) مركب وصفي، يراد به في الاصطلاح: ما سنَّه الله ﷻ وأظهره لعباده من الدِّين وأَمَر به، وألهمه رسوله ﷺ وأقره عليه (التشريع الإلهي المحض) ؛ لتنظيم حياتهم وشؤونهم غير قابل للتبديل أو التغيير[3].

ويطلق (التشريع الإسلامي) أيضا على ما يشمل أقوال الفقهاء، واجتهاداتهم، المعتبرة شرعا، وهو ما يعرف بـــ(الفقه الإسلامي)[4]. وقد **أطلق** بعضُ المعاصرين على النصوص القطعية في القرآن الكريم، والسنة الصحيحة التي اكتملت في عهد النبوة **عبارةَ** (التشريع الضيق)، ويصفه بـــ(الواسع) للدلالة على ما كان عن اجتهاد العلماء (الفقه الإسلامي)، ولا يخفى ما في هذا الاستعمال من إيهام في وصف نصوص القرآن أو السنة الصحيحة بلفظ (الضيّق) ، والأولى في نظر الباحث-إن كان ولابد من هذا التقسيم -أن يوصف الأول بأنه التشريع بـ(المعنى الخاص) أو (التشريع الإلهي المحض)، ويقصد به ما سنه الله ﷻ ورسوله على وجه الخصوص، والثاني بأنه التشريع بـ(المعنى العام)، ويقصد به ما أضيف إليهما من اجتهادات أهل العلم المعتبرة شرعا –والله أعلم- .

**ومرادي** بـ(التشريع الإسلامي) في هذا البحث - **التشريعُ** القرآني والنبوي على وجه الخصوص (التشريع الإلهي المحض)، دون أقوال الفقهاء واجتهاداتهم المعتبرة شرعا، وهو ما يعرف بـــ(الفقه الإسلامي) .

**ولتتضح حقيقة (التشريع الإسلامي) أكثر يجدر بنا بيان الفرق بينه (مصطلح التشريع الإسلامي) وبين ألفاظ ذات صلة به، من ذلك ما يأتي :**

**أولا- أصول الدين:** مركب إضافي من مفردين: (أصول) و(الدين)، ثم صار هذا المركب الإضافي عَلَما على العلم بالأحكام الاعتقادية-كما سيأتي بيانه-، وفيما يأتي بيان حقيقتيهما لغة واصطلاحا:

---

**1**)ينظر: المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية، ص 51 - 59 .

**2**)ينظر: لسان العرب 299/3، والمصباح المنير( ش ر ع ) ص162.

**3**)ينظر: المفردات للراغب الأصفهاني 532/1، ولسان العرب 299/3، والمصباح المنير (ش ر ع) ص162، والقاموس الفقهي (باب: الشين) ص193، وخلاصة التشريع الإسلامي، لخلاف، ص7.

**4**)ينظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي أ/42، وخلاصة التشريع الإسلامي، لخلاف، ص7.

**1- حقيقة (أصول) و(الدين) لغة[1]:**

**أ-حقيقة (أصول) لغة**: الأصول جمع أصل، وكثر استعماله في كل ما يستند إليه غيره، ويبتني عليه، سواء أكان الابتناء حسيا، كالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار، أم عقليا كابتناء المدلول على الدليل.

**ب- حقيقة (الدين) لغة**: له عدة معان، منها: الجزاء، وما يعتقده الإنسان ويدين به، والطاعة، وسيأتي بيانه مفصلا قريبا عند الحديث عن مصطلح (الدين الإسلامي).

**2- حقيقة (أصول) و(الدين) اصطلاحا:**

**أ- حقيقة (أصول) اصطلاحا**: لها عدة معان، منها:

*الأصل: الدليل في مقابلة المدلول، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه أصول الفقه، أي: أدلته.

*الأصل: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

*الأصل: استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

*أصول كل علم: مبادئه والقواعد العامة التي تستخدم في دراسته .

*القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[2].

**ب- حقيقة (الدين) اصطلاحا**: هو ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية، فهو مرادف لـــ(لتشريع الإسلامي) [3].

**و(أصول الدين) باعتباره مركبا إضافيا يطلق بثلاثة معان:**

*ما أرسل الله به رسوله ﷺ ونزل به كتابه، وهو بهذا المعنى مرادف للتشريع الإسلامي.

*العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية، ويسمى أيضا علم الأصول أو علم الكلام أو الفقه الأكبر، ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة، وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات.

*ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير، سواء كان علميا أو عمليا [4].

**ثانيا- الدين الإسلامي**، وفيما يأتي بيان حقيقته لغة واصطلاحا:

**1-حقيقة الدين لغة:**

يطلق لفظ (الدين) لغة على معان شتى[5]: **يطلق** بمعنى الجزاء، قال ﷻ:﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[6]. **ويطلق** بمعنى العقيدة التي يعتقدها الإنسان ويدين بها، وبمعنى الملة التي تجرى أقواله وأفعاله على مقتضاها، يقال: فلان يدين بكذا إذا اتخذه دينا وعقيدة، قال ﷻ :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [7] .

---

**1**)ينظر: المصباح المنير ( أ ص ل) 116/1 .
**2**)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه،للزركشي26/1،و27.
**3**)ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 294/3 ، والموسوعة الفقهية الكويتية 16/1.
**4**)ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية 294/3، و 19/ 134.
5)ينظر: كتاب العين، للخليل(باب: الدال والنون) 73/8، وجامع البيان، للطبري 1/ 155، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية636/7، و10/ 152، وأضواء البيان 2/ 383، وتفسير المراغي 91/10، والتفسير الوسيط، لطنطاوي 15/ 527 .
**6**)سورة: الفاتحة، الآية: 4.
**7**)سورة: التوبة، الآية: 29.

**ويطلق** (الدين) على الطاعة، يقال: يدين الله، ويدين لله، أَي: يعبد الله، ويطيعه، ويخضع لَهُ، فدين الله عِبَادَته وطاعته والخضوع لَهُ، ومنه سميت أوامر الله ونواهيه دينا، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾ [1]، وقال الله ﷻ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [3] وقال ﷻ: ﴿ وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ ﴾ [4]، فالدّين هاهنا الطّاعة، ومعنى الوَاصِبِ الدّائم. أي: حقّ الإنسان أن يطيعه دائما في جميع أحواله، فالمراد بالدين في الآيات: طاعة الله بامتثال جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي، وجماع الدّين أصلان: أَلا نعْبد إِلَّا الله، وَلَا نعبده إِلَّا بِمَا شرع، لَا نعبده بالبدع. وَذَلِك تَحْقِيق الشَّهَادَتَيْن: شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَشَهَادَة أَن مُحَمَّدا رَسُول اللهﷺ.

**ويطلق** (الدين) على الأصول التي تتساوى فيها الملل، فلا يصحّ عليها النّسخ، كعبادة الله وحده لا شريك له، والأخلاق الفاضلة، وهو دين الحق الذي بعث به جميع الأنبياء، قال الله ﷻ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ ﴾ [5].

**ويطلق** كذلك على ما جاء به رسول الله ﷺ من الشرعة والمنهاج من باب التغليب، فيقال: الدين الإسلامي.

**2- حقيقة الدين اصطلاحا:** أما الدين اصطلاحا-عند الإطلاق– فهو مرادف للتشريع، فيراد به ما شرعه الله لعباده من أحكام، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأخلاق أو الأحكام العملية[6].

**ثالثا- الشرع الإسلامي:** وفيما يأتي بيان حقيقته لغة واصطلاحا:

**1-حقيقة الشرع لغة:**

الشَّرْع في اللغة مصدر الفعل: (شَرَع)، يقال: شرع فلان في كذا، إذا ابتدأ فيه، وشَرَعَ الله لنا كذا (يَشْرَعُهُ) أظهره وأوضحه، والدينَ: سَنَّهُ، و بَيَّنَه، والأمرَ: جعله مَشْرُوعا مَسنونا، والطريقَ: مَدَّه ومهَّده. وسمي النهج شَرعاً تسميةً بالمصدر[7]، ويطلق على الدين والملة المتَّبعة.

**2-حقيقة الشرع اصطلاحا:** هو مرادف للتشريع[8].

**رابعا- الشريعة الإسلامية:** وفيما يأتي بيان حقيقتها لغة واصطلاحا:

**1- حقيقة الشريعة لغة:** الشريعة في الأصل: مورد الماء الذي يستقى منه بلا رِشاء ومثلها الشِّرْعَة، استعير اسم الشريعة للنهج الإلهي تشبيهاً بشريعة الماء لما فيها من منافع الري والتطهير، أو لوضوحها وظهورها، وجمعها: شَرَائِعُ . وتطلق على الدين والملة المتبعة[9].

**2- حقيقة الشريعة اصطلاحا:** هي مرادفة للتشريع، وشاع في حاضرنا إطلاق لفظ (الشريعة) على ما شرعه الله ﷻ من أحكام عملية، فهي بهذا الإطلاق تكون مرادفة للفظ (فقه) بالاعتبار الذي عليه المتأخرون. ولعل لهذا

---

**1)**سورة: آل عمران، من الآية: 19.
**2)**سورة: المائدة، من الآية: 3.
**3)**سورة: آل عمران، الآية: 85.
**4)**سورة: النحل، من الآية: 52.
**5)**سورة: الشورى، من الآية: 13.
**6)**ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 16/1.
**7)**ينظر: لسان العرب299/3، والمصباح المنير ( ش ر ع) ص162، والقاموس الفقهي (باب: الشين) ص 193.
**8)**ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 16/1، وما بعدها .
**9)**وقد فرّق بعضهم بين الشريعة والدين والملة والمذهب، فقال:" الدين والملة متحدان بالذات، ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا، ومن حيث إنها تجمع تسمّى ملة، ومن حيث إنها يرجع إليها تسمّى مذهبا، وقيل: الفرق بين الدين والملة والمذهب أن الدين منسوب إلى الله ﷻ والمِلَّة منسوبة إلى الرسول، والمذهب منسوب إلى المجتهد". التعريفات للجرجاني، باب: ( الدال ) ص 141، ولسان العرب299/3، والمصباح المنير( ش ر ع) ص162 .

العرف المستحدث سندا من قوله ﷻ: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[1] ، فإن من المعلوم أن ما تختلف فيه الشرائع السماوية إنما هو في الأمور العملية الفرعية، وإلا فالأحكام الأصلية واحدة في كل الشرائع السماوية. وبهذا العرف المستحدث أطلقوا على الكليات التي تُعنَى بدراسة الفروع اسم كليات الشريعة[2].

لكن ما شاع في حاضرنا من إطلاق (الشريعة) على ما سنه الله من أحكام عملية ليس وليد حاضرنا كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، فقد ذكر ابن تيمية-رحمه الله تعالى- في مجموع الفتاوى أن هذا الإطلاق كان شائعا في زمانه[3].

ومن المعاصرين من يرى أن هناك فرقا بين الشريعة والتشريع، فالشريعة عنده مصطلح عام يشير إلى الطريقة، أو السبيل أو المنهج، وإجرائياً: هي مصطلح يعبّر عن مجموع "الأوامر الإلهية (الموجهة) للسلوك الإنساني" دون تحديد. أمّا التشريع، فهو القانون في الاصطلاح الحديث و المعاصر؛ أي : نطاق القواعد، التي تحدّد التجريم والجزاء، وتحكم الأحوال الشخصية، وتنظّم المعاملات، فالشريعة عامّة شاملة لكلّ جوانب الحياة الإنسانية، بينما التشريع جزئيّ خاصّ بجانب محدّد[4].

**خامسا- الفقه الإسلامي**: وفيما يأتي بيان حقيقته لغة واصطلاحا:

**1- حقيقة الفقه الإسلامي لغة:** هو مركب وصفي، ومعنى (الفقه) لغة الفهم مطلقا، وذهب بعض العلماء إلى أَنّ (الفِقْه) لغة هو فهم الشَّيْءِ الدَّقِيق.

**2- حقيقة الفقه اصطلاحا:** يأتي لفظ (الفقه) مرادفا للفظ الشرع، وهو معرفة كل ما جاء عن الله ﷻ مما يتصل بالعقيدة والأخلاق وأفعال الجوارح، من ذلك قوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[5]، وقوله ﷺ :"مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" [6] . ويأتي لفظ (الفقه) مرادا به العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، وهذا الإطلاق الأخير هو الذي استقر عليه رأي العلماء الأصوليين في معنى (الفقه).

أما عند الفقهاء فهو حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة، أو بأي دليل آخر يرجع إليهما، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها، أو هو مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.

وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدا كما هو رأي الأصوليين، بل يكفي أن تكون لديه معرفة بموطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة.

**فخرج بهذا التعريف لـ(لفقه)**: العلم بالذوات أو الصفات والعلم بالأحكام العقلية والحسية واللغوية والوضعية؛ لأنها ليست علما بالأحكام الشرعية، وكذلك العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية التي هي أصول الدين، أو الأحكام الشرعية القلبية التي ترجع إلى أعمال القلوب، والعلم بالأحكام الشرعية التي يشتمل عليها علم أصول الفقه؛ لأنها ليست أحكاما عملية، بل هي أحكام علمية قلبية أو أصولية. **وخرج به** كذلك: علم جبريل عليه السلام، وعلمه صلى الله عليه وسلم بما طريقه الوحي؛ لأنه غير مستفاد بطريق الاستنباط والاستدلال، فليس فقها ، وكذلك العلم بكل ما علم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع، وكحرمة الربا والزنى وشرب الخمر والميسر ؛لأنه غير حاصل بالاستنباط بل بالضرورة فليس فقها؛ ولا يستبعد أن تكون هذه الأحكام من قبيل علم العقائد ؛ لأن من أنكر شيئا منها حكم عليه بالكفر[7] .

---

**1**)سورة: المائدة ، من الآية: 48.
**2**)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 17/1.
**3**)ينظر: مجموع الفتاوى134/19، وخصائص الشريعة الإسلامية، للأشقر ، ص13.
**4**)ينظر: أصول الشريعة ، لمجمد سعيد العشماوي ، ص 32، و48.
**5**)سورة: التوبة، الآية: 122.
**6**)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقه في الدين 25/1 .
**7**)ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 13/1.

**سادسا- الفكر الإسلامي(الديني):** وفيما يأتي بيان حقيقته لغة اصطلاحا:

**1– حقيقة الفكر لغة:** الفِكْر: النظَر، والرويَّة، وتَرَدُّد القَلب بالنَّظَر والتَّدَبُّر لطَلَب المعَانِي، يقال: فَكَر- يفْكِر فِكْرًا- بكسر الفاء وفتحها-، والفِكْرَة اسم مِن الِافتِكَار، مِثل: العِبْرَة والرِّحْلَة، وجمعها فِكَرٍ. وَيُقَالُ: الْفِكْر تَرْتِيب أُمُور في الذِّهْن، يتوصَّل بِها إلى مطلوب يكُون عِلْما أَو ظَنًّا [1].

**2- حقيقة الفكر اصطلاحا**: (الفكر الديني) هو الأسلوب التاريخي لفهم (الدين) وتطبيقه، فكلّ فهم للنص الديني، وكل تفسير له، بعد حياة النبي ﷺ هو من قبيل (الفكر الديني)، وهذا الفهم أو التفسير قد يوافق صميم (الدين)، وقد يخالفه[2]. فهناك فرق بين (التشريع الإسلامي) و (الفكر الديني) أو (الإسلامي) ، فـ(التشريع) هو ما سنه الله ﷻ و رسوله ﷺ من أحكام عقدية وخلقية وعملية-كما تقدم قريبا-.

**سابعا- القانون[3]**: وفيما يأتي بيان حقيقته لغة وشرعا:

**1- حقيقة القانون لغة: (**القانون)- لغة- هو مقياس كل شيء وطريقه، وليس بعربي، والجمع: قوانِين[4].

**2-حقيقة القانون اصطلاحا**: المراد بـــ(القانون)- بوجه عام- "القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي"[5].

**ويطلق** أيضا على كل ما يقدر به فكريا أو روحيا، ومنه القوانين العلمية والأخلاقية [6] .

**ويطلق** (القانون) على التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية، فـ(القانون) نظام يعمل به ويسار عليه، فإن كان مصدره العرف والمجتمع سمي وضعيا، وإن كان مصدره الشرع، وأوامر الله ﷻ سمي إلهيا[7] .

ولذا نجد من العلماء من يطلق على الفقه الإسلامي عبارة (القانون الإسلامي)[8]، ولكن من العلماء من لم يجوز إطلاق لفظة (قانون) على (التشريع الإسلامي) ، وكذا إطلاق لفظة (شرائع) على (القوانين)؛ لما في ذلك من اللبس والإبهام[9] . ومن الباحثين من يجعل لفظة (التقنين) للقانون الإسلامي في مقابل لفظة (القانون) التي تستعمل للقانون الوضعي وحده، وهذه اللفظة (التقنين) يراد بها في الأصل وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي، ولا يتجاوزها[10].

---

**1**)ينظر: المصباح المنير (ف ك ر) 492/2.

**2**)ينظر: أصول الشريعة، للعشماوي، ص53.

**3**) يختلف معنى (القانون) عن معنى (الْمُدَوَّنَة) التي هي تشريع يجمع القواعد المتعلقة بفرع بأكمله من فروع القانون، كمدونة القانون المدني، والتجاري، وقد يطلق على (القانون) لفظة (المدونة) كما هو الحال في المغرب، أو لفظة (المجلة) كما هو في تونس أو (النظام) كما هو في السعودية. ومدلول كلمة (القانون) لا يقتصر على مجموعة القواعد الواردة في التشريع المدون، بل يتعداه ليشمل القواعد الأخرى المتمثلة في العرف، وأحكام القضاء، وآراء العلماء، كما أن كلمة (القانون)في اصطلاح القانونيين تقتصر على المعاملات دون غيرها. ينظر: المدخل لدراسة القانون والشريعة ص27-31.

**4**)ينظر: لسان العرب 177/5، والمعجم الوسيط763/2، ومعجم المصطلحات العلمية، للخياط556/7 (مادة: قنن).

**5**) معجم القانون-مجمع اللغة العربية، القاهرة-القانون المدني (ق)ص122، وينظر: الموسوعة العربية السورية (القانون) 151/15.

**6**)ينظر: معجم المصطلحات العلمية والفنية ليوسف الخياط556/7 (مادة: قن).

**7**) ينظر: المرجعان السابقان، وخلاصة التشريع الإ سلامي، لخلاف ، ص7، والشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية ص 23 .

**8**) ينظر: الشريعة الإسلامية، للأشقر ، ص 32.

**9**)ينظر: معجم المناهي اللفظية، لبكر أبي زيد، ص 422.

**10**) ينظر: تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم، لعبد الرحمن بن سعد ص6،و12 وما بعدها، والموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي أ/40.

**ثامنا- النظام الإسلامي:** وفيما يأتي بيان حقيقته لغة واصطلاحا :

**1- حقيقة النظام لغة:**

يقال: نَظَم الأمورَ، ينظِمها نَظْما، إذا ألَّفها، وضمّ بعضها إلى بعض، ونظم أمره، إذا أقامه ورتبه، والنِّظام: الترتيب والاتساق، يقال: نِظام الأمرِ أي :قِوامه وعماده ومِلاكُه، ويقال: ما زال على نظام واحد، أي: على طريقة والنِّظامُ ما نَظَمْتَ فيه الشيء من خَيط وغيره، وكلُّ شعبةٍ منه وأَصْلٍ نِظامٌ ، والجمع أَنْظِمة وأَناظيمُ ونُظُمٌ [1].

**2- حقيقة النظام اصطلاحا:** له عدة إطلاقات :

**يطلق على**" تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني، متناسبة الدلالات، على حسب ما يقتضيه العقل"[2]. **ويطلق على** مجموعة من العناصر، يرتبط بعضها ببعض، وتشكل بمجموعها كلا واحدا، وقد يكون النظام جزئيا، وهو مجموعة من العناصر تشكل مجموعة جزئية من هذا النظام. **ويطلق على** مجموعة من القواعد التي تحكم سلوكا أو بنية[3]. **ويطلق على** معنى أوسع من التشريع الإسلامي، حيث يشمل القرآن، والسنّة، والقياس، والإجماع؛ أي يشمل كلّ التراث الإسلامي: القرآن والسنة الصحيحة: الفعلية والقولية والتقريرية والوصفية، وإجماع ذوي الرأي -إن أمكن وقوعه- وقياس أيّ مجتهد لاستنباط أي حكم أو قاعدة[4].

فـــ(التشريع الإسلامي) غير(النظام الإسلامي)؛ فـ(التشريع) و(الدين) و(الشريعة) هي ما سنه الله ﷻ ورسوله ﷺ من أحكام عقدية وخلقية وعملية-كما تقدم-، وأما النظام الإسلامي فهو أوسع من ذلك.

وخلاصة ما سبق أن (التشريع الإسلامي) و(الدين الإسلامي) و (الشرع الإسلامي) و (الشريعة الإسلامية) - مركبات وصفية مترادفة ، يراد بها كل ما سنه الله ﷻ ورسوله ﷺ من أحكام عقدية وخلقية وعملية، وهو ما يعرف بـــ(التشريع الإلهي المحض).

وقد تطلق ويراد بها ما يشمل ما سنَّه مجتهدو المسلمين من صحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين استنباطا من القرآن الكريم والسنة الصحيحة ومقاصدها ومبادئها، وما أرشدت إليه من مصادر؛ ولذا ترى كثيرا من الباحثين عند استعمالهم لهذه المصطلحات يحددون مرادهم منها[5]، والله ﷻ أعلم.

**الفرع الثاني- غاية التشريع الإسلامي:**

ومن أبرز غايات التشريع الإسلامي ما يأتي:

**أولا-** تقوية الصلة بالله ﷻ ، وبذلك تتحرر النفوس، والعقول من سلطان الجهل والشهوة، وتحظى بخيري الدنيا والآخرة.

**ثانيا-** المحافظة على الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ صونا للمصالح الفردية، والاجتماعية العامة، التي هي قوام الأمة.

**ثالثا-** تحقيق مصالح الناس بإقامة العدل المطلق بينهم، ولو على النفس أو الأقربين أو الخصوم، لا فرق بين جنس وآخر، فالناس جميعا أمام الشرع سواء.

**رابعا-** توجيه المسلم وإعداده بدنيا، وعقليا، وخلقيا من خلال التربية والتعليم، فيكون الأفراد الصالحون، والجماعة الصالحة، والدولة المثالية، والعالم المثالي[6].

وستظهر معالم هذه الغايات أكثر وبصورة واضحة جلية عند بيان خصائص التشريع الإسلامي الآتية.

---

**1**)ينظر: لسان العرب667/6 ، والمعجم الوسيط (ن ظ م )933/2 .
**2**) التعريفات، للجرجاني ص 310
**3**)ينظر: معجم المصطلحات العلمية والفنية، ليوسف الخياط (مادة: نظم) 678/7، والشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية ، لمصلح الصالح (مادة: نظام) ص279، وما بعدها.
**4**) ينظر: أصول الشريعة، للعشماوي، ص48.
**5**) ينظر على سبيل المثال خلاصة التشريع الإ سلامي، لخلاف ، ص7.
**6**)ينظر: خصائص الشريعة الإسلامية، للسيد سابق ص10-13، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص39-61.

**المطلب الثاني- نشأة التشريع الإسلامي وأبرز خصائصه.**

**وقد جاء هذا المطلب في توطئة وفرعين .**

وسيقتصر الحديث-بعون الله- على بيان خصائص التشريع الإسلامي بالمعنى الخاص (القرآني والنبوي الدالّين على عظمته وإعجازه) دون المعنى العام، وهو ما يعرف بالفقه الإسلامي عند المتأخرين.

ويجدر بنا قبل الحديث عن نشأة التشريع الإسلامي وأبرز خصائصه تقديم تمهيد له يتناول نشأة القانون الوضعي، وأبرز خصائصه ؛ ليتضح بجلاء عظمة خصائص التشريع الإسلامي -الآتي بيانها بعد- وفضلها الدالة على إعجازه ، وصدق رسول الله ﷺ.

**توطئة**

**نشأة القانون الوضعي، وأبرز خصائصه:**

**تقدم معنا أول البحث** بيان معنى "القانون" لغة واصطلاحا؛ ولذا فلا حاجة لإعادته، **أما نشأة القانون الأولى،** فيقول علماء القانون الوضعي: إن القانون بدأ يتكون مع تكون الأسرة والقبيلة، وكانت كلمة رب الأسرة هي قانون الأسرة، وكذلك كلمة شيخ القبيلة في قبيلته، وظل القانون يتطور مع الجماعة حتى تكونت الدولة، فالقانون الوضعي ينشأ في الجماعة، التي ينظمها ويحكمها ضئيلاً محدود القواعد ، ثم يتطور وينمو، كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً، ثم ينمو، ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده، وتطوره ونموه وسموه متوقف على حال الجماعة فكريا وعلميا وأدبيا[1].

**وجملة القول حول نشأة القانون الوضعي وأبرز خصائصه ما يأتي :**

1- أن الجماعة هي التي تصنع القانون الوضعي على الوجه الذي يسد حاجاتها، وينظم حياتها، وهو تابع لها، وتقدمه مرتبط بتقدمها.

2-أن عادات كل أسرة كانت لا تتفق مع عادات غيرها من الأسر، وتقاليد كل قبيلة لم تكن مماثلة لتقاليد غيرها من القبائل.

3- أن الدولة حين تكوّنها وحَّدت العادات والتقاليد ، وجعلت منها قانوناً ملزماً لجميع الأفراد والأسر والقبائل الداخلين في نطاق الدولة.

4- أن قانون كل دولة لم يكن يتفق في الغالب مع قوانين الدول الأخرى، و ظل هذا الخلاف حتى بدأت المرحلة الجديدة من التطور القانوني في أعقاب القرن الثامن عشر، على هدي النظريات الفلسفية، والعلمية، والاجتماعية الحديثة، التي كان أساسها العدالة، والمساواة، والرحمة، والإنسانية، فأدى شيوع هذه النظريات في العالم إلى توحيد معظم القواعد القانونية في كثير من دول العالم ، ولكن بقي لكل دولة قانونها الذي يختلف عن غيره من القوانين في كثير من الدقائق والتفاصيل، فالشكل الحالي للقانون الوضعي هو نتاج تطور طويل بطيء، استمر آلاف السنين[2] .

كانت هذه توطئة، قبل الحديث عن بيان نشأة التشريع الإسلامي وأبرز خصائصه؛ ظهر من خلالها ملامح ضعف القانون الوضعي صياغةً وخصائصَ، وستتضح أكثر بعد بيان خصائص التشريع الإسلامي.

**1)** ينظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي أ/49 وما بعدها .

**2)**ينظر: المرجع نفسه.

**الفرع الأول- نشأة التشريع الإسلامي (القرآني والنبوي):**

التشريع الإسلامي(القرآني والنبوي) الحالي هو التشريع نفسه منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، لم يولد طفلا مع الجماعة الإسلامية ثم نما بنموها، وإنما وُلد فَتِيّا مكتملا خلال ثلاث وعشرين سنة-لاتباعه منهج التدرج في التشريع-بين قوم لم يعرفوا بالتقنين، ولم يلحق نصوصه بعد وفاة رسول الله ﷺ إلغاء أو تعديل أو إضافة، أو تحريف، ولو بحرف واحد-فيما يخص النص القرآني–مع احتكام الناس إليه من أقطار شتى.

**والسؤال القيم هنا: هل عرف التاريخ قانونا بشريا يتم إعداده في زمن قصير، ويتم تعميمه، فيسهل عليه أن يضم تحت جناحيه أمما مختلفة الحضارات والآراء والأخلاق والعادات في عصور مختلفة، ويسلم من التبديل والتغيير مع تحقيقه الأمن والأمان والخير لهم ؟.**

**الجواب:** لا يذكر التاريخ، ولا يكشف لنا عن وجود قانون بشري بهذه المعايير؛ لأن القانون تصنعه الجماعة على الوجه الذي يسد حاجاتها، وينظم حياتها، وهو تابع لها، ولما كانت حاجاتها متجددة كان القانون أيضا متغيرا، ولكن وجد تشريع بتلك المواصفات مع تحقيقه الأمن والأمان، والرقي والاستقرار، بشهادة التاريخ والأعداء[1] ، وهو التشريع الإسلامي الذي أتى به من عند ربه رسول الله محمد ﷺ الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب في بيئة لم تُعرف بالتقنين والتقعيد.

**والسؤال الأهم: هل يعقل أن يكون هذا التشريع- الإسلامي- بتلك المعايير بشريا ؟ إذ لو كان تشريعا بشريا لأمكن وجوده قبله، وتكراره بعده بأفضل منه، وهذا لم يحصل.**

يقول المستشرق الفرنسي ليبون: "حسب هذا الكتاب جلالا ومجدا أن الأربعة عشر قرنا التي مرت عليه لم تستطع أن تجفف-ولو بعض الشيء-من أسلوبه الذي لا يزال غضا، كأن عهده بالوجود أمس"[2].

**الفرع الثاني- أبرز خصائص التشريع الإسلامي :** وفد تجلت – بمعونة الله وفتحه- في تسع عشرة خصيصة، وفيما يأتي بيانها مفصلة :

❁**الخِصّيصَة الأولى- أن التشريع الإسلامي تشريع رب العالمين الذي وسع كل شيء علما،** ولذا فهو تشريع كامل؛ فلم يزد الفقهاء فيه شيئا، وهو تشريع شامل أيضا ، فقد حوى – فضلاً عن أحكام العبادات التي تنظم صلة العبد بربه وخالقه – كلَّ ما يشمله القانون بقسميه: القانون الخاص، والقانون العام[3]، وسيأتي مزيد بيان لهذا قريبا في **الخِصّيصة الثالثة،** بل إن من أحكام التشريع الإسلامي ومبادئه ونظرياته ما توصل إليها القانون الوضعي في عصر النهضة، والعصر الحديث، وبعد مرور آلاف السنين من التطور، كتجريم قانون العقوبات الفرنسي[4] لمن يتخلى عن الشخص غير القادر على حماية نفسه، وهو ما يعرف في التشريع الإسلامي بقاعدة الترك هل هو كالفعل أم لا ؟ [5]، ومبنى هذه القاعدة ما جاء في الحديث الصحيح من قوله ﷺ:"ثَلاَثَة لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيق يَمْنَعُ مِنه ابْنَ السَّبِيلِ..."[6]، وما هذا الوعيد إلا لأنه يعرضه للتلف، وهو في تعريضه يشبه قاتله[7]، وكنظرية المساواة، ونظرية الشورى، ونظرية الحرية فكرا واعتقادا وقولا، ونظرية تقييد سلطة الحاكم، ونظرية الإثبات والتعاقد، وهي من أحدث النظريات في القوانين الوضعية والمذاهب الاجتماعية الحديثة ، ونظرية الظروف الطارئة ومراعاة الأعذار، وكذلك نظرية الخطر التي تقضي بأن المجنون يسأل مدنياً عن تعويض الأضرار التي أحدثها من ماله الخاص، وقد طبق القانون الألماني والقانون السويسري نظرية الخطر، فإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف هذه النظريات إلا في العصر الحديث ، فقد عرفها التشريع الإسلامي منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً [8]. ثم إن للتشريع الإسلامي سلطانا ومهابة وجلالا

---

**1)** ينظر: الإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا ص 372 : بيان شهادات الغرب حول التشريع الإسلامي .

**2)**هذا هو الإسلام في مبحث الإسلام في نظر مفكري الأوربيين ، لمحمد غلاب ص88.

**3)**ينظر: الفقه الإسلامي – مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، لمحمد يوسف موسى ص106-112 .

**4)**ينظر: المادتان منه : 223-3 ، و223-4 ، صدر المرسوم سنة 2000م .

**5)**ينظر: إيضاح المسالك (ق:31، و32) ص82، و83، وتطبيقات قواعد الفقه ص 128.

**6)**أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر 950/2.

**7)**ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم -شرح صحيح مسلم- للقاضي عياض384/1 .

**8)**ينظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ص أ/58 ، و أ/72 ، و أ/104 ، وأ/ 138، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة 595/1 ، وما بعدها، وخصائص الشريعة الإسلامية، للسيد سابق ص16.

في نفوس أهل الإيمان؛ لأنه تنزيل من رب العالمين الذي يعلم السر وأخفى، ولذا فإنهم يذعنون لأحكامه دون رقيب إلا الله ﷻ فها هي أواني الخمر تراق طواعية مع شغفهم بها، في طرقات المدينة المنورة- على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم- دون مهل، حين طرق أسماعهم قولُ الله ﷻ في تحريمها[1]:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2]، وهذا بخلاف القوانين الوضعية، التي هي من وضع البشر العاجز عن معرفة الغيب، يسنها بقدر ما يسد حاجته الوقتية، أما ما يتعلق بمستقبل حياتهم فلا، إلا أن يعمدوا إلى التبديل والتغيير، قال ﷻ:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [3].

**❁الخصيصة الثانية- أن التشريع الإسلامي(القرآني والنبوي) حُكم عربي، لأن مصدره القرآن الكريم،** قال ﷻ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ حُكۡمًا عَرَبِيّٗاۚ ﴾ [4]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥ ﴾ [5]. ولذا فالتشريع الإسلامي (القرآني والنبوي) أحد أوجه الإعجاز القرآني، بل هو أقواها، الدالة على صدق الرسول ﷺ ؛ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه ومتحدى لأجله بمعناه، والتحدي وقع فيه[6]، قال ﷻ: قال ﷻ: ﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴾[7]، وقال ﷻ:﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[8]. يقول محمد أبو زهرة –رحمه الله تعالى-:"إن شريعة القرآن هي أقوى وجوه الإعجاز، وهي دالة على إعجازه إلى يوم القيامة، وهي قائمة إلى اليوم حجة على العربي والأعجمي، لا يفترق في قبولها من يعرف لسان القرآن، ومن لا يعرفه، وهي شفاء لأسقام المجتمعات، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [9]" [10] . وقد تجلى هذا الإعجاز التشريعي في كيفية نشأة التشريع الإسلامي وصياغته وخصائصه الآتي بيان بعضها بما فتح الله ﷻ.

**❁الخصيصة الثالثة-أن نصوص التشريع الإسلامي (التشريع الإلهي المحض)** : أخبار، وأحكام، قال الله ﷻ : ﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١١٥ ﴾ [11]، أي: صدقا في الأخبار، عدلا في الأحكام، ونصوص التشريع الإسلامي في الأحكام شملت ثلاثة أنواع : أحكاما اعتقادية، وأحكاما خُلقية، وأحكاما عَمَلية، وهي تنتظم-العملية- نوعين: العبادات ، والمعاملات التي تنتظم ما يأتي:

1-أحكام الأحوال الشخصية، وهي التي تتعلق بالأسرة، فتنظم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض، وآياتها في القرآن نحو (70) آية .

---

**1**)ينظر: الجامع لأحكام القرآن 285/6 وما بعدها .
**2**) سورة: المائدة، الآية:90 .
**3**) سورة: النساء، الآية: 82 .
**4**) سورة: الرعد، من الآية: 37 .
**5**) سورة الشعراء، الآيات: 192-195 .
**6**)ينظر: التحرير و التنوير 41/1، والإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا ص21، وما بعدها.
**7**)سورة: يونس، الآية: 38.
**8**)سورة: المائدة، الآية: 50.
**9**) سورة يونس - عليه السلام-، الآية :57.
**10**)أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة ص 88.
**11**) سورة: الأنعام، الآية: 115

2-الأحكام المدنية، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ومداينة، ووفاء بالالتزام، فهي تنظم علاقات الأفراد، وتحفظ حق كل ذي حق، وآياتها نحو(70) آية.

3-الأحكام الجنائية، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم، وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وغير ذلك ، وآياتها نحو (30) آية.

4-أحكام المرافعات، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس، وآياتها نحو (13) آية.

5- الأحكام الدستورية، وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق، وآياتها نحو (10) آيات.

6-الأحكام الدولية، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول سلما وحربا، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، وآياتها نحو(25) آية.

7-الأحكام الاقتصادية والمالية، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني وتنظيم الموارد والمصارف، فهي تنظم العلاقات المالية بين الغني والفقير، وبين الدولة والفرد، وآياتها نحو (10) آيات[1].

والملاحظ أن هذه الأحكام العملية في ذاتها جاءت على قسمين، ولنأخذ على سبيل المثال "نظام الزواج" أنموذجا لذلك، فقد جاءت نصوصه **على قسمين**: **القسم الأول**- النصوص التي تحثّ على الزواج وتبين أسسه، وترشد إلى حكمة مشروعيته، وما ينبغي للعلاقة بين الزوجين أن تكون عليه من مودة ورحمة، فهي نصوص تهيئ الأرض الطيبة من خلال توجيه المسلم نحو المفاهيم الصالحة، والقيم النبيلة والأخلاق الفاضلة، وتنمية الاتجاهات الإيجابية نحوها؛ ليكون على بينة، وعلم بها، تمهيدا لتشييد صرح الزواج (البنيان المحكم) . **القسم الثاني** - النصوص التي ترشد إلى أحكامه، ومسائله التنظيمية التطبيقية العملية، التي هي بمنزلة البنيان المحكم الذي سيتم تشييده على تلك (الأرض الطيبة) [2].

❁**الخصيصة الرابعة- أن التشريع الإسلامي للناس جميعا، فهو عالمي أبدي**، فالمسلمون جميعا في مشارق الأرض ومغاربها مخاطبون بأحكامه، فهم أمة واحدة، وإن تعددت أوطانهم، قال ﷻ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾[3]، ومن كان بينهم من غير المسلمين، فلهم حكم الإسلام في العقوبات والمعاملات إلا ما استثني، دون الإيمان والعبادات، فلا يطالبون بهما، وإن عوقبوا عليهما في الآخرة[4]. وهذا ما يخرج التشريع الإسلامي عن نطاق الإقليمية، وهو ما يعبر عنه بـ"مبدأ إقليمية القانون"، حيث يطبق القانون بناء على هذا المبدأ على كل المقيمين في هذا الإقليم من مواطنين وأجانب، ولا يطبق على من كان خارجه، ولو كان مواطنا، ويخرجه عن "مبدأ شخصية القانون"، حيث يطبق القانون وفق هذا المبدأ على كل المواطنين، ولو كانوا خارج الوطن، ولا يطبق على الأجانب المقيمين في الوطن، فالتشريع الإسلامي يعتبر ساريا في حق المخاطبين به سريانا إقليميا وشخصيا معا إلا ما استثني، وهو قليل[5]. ولذا فلا عجب أن يستهدف التشريع الإسلامي مصلحة الناس كافة، لا فرق بين أجناسهم وأديانهم. فتراه يُعْنَى بكل ما كان من أحكام تتعلق بالمجتمع والدولة وسياسة الأمة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة، وحفظ نظامها، كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾[6]، وقوله -عز من قائل- : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[7].

---

**1**)ينظر: علم أصول الفقه، لخلاف ص35 وما بعدها.

**2**)ينظر: الإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا (دراسة موازنة بالقانون المدني الفرنسي) ص 73، وما بعدها.

**3**) سورة : الأنبياء، الآية: 92 .

**4**)ينظر في بيان "مسألة : خطاب الكفار بفروع الشريعة" : البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 1/ 320، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي 410/1 ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف ص 119.

**5**)ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، لمحمد يوسف ص121 .

**6**)سورة: آل عمران، من الآية: 103.

**7**)سورة: الأنعام، من الآية: 159.

وكالعناية بفقه أمن المجتمع وصحته وتعليمه، وإدارته وطريقة حكمه، وفقه منظومة الحقوق والواجبات العامة الشاملة بقوله ﷻ :﴿ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ ﴾[1] ، وقوله ﷻ : ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾[2] ، وقوله ﷻ: ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾[3] ، وكذلك الآيات الكريمات التي تناولت حالتي الحرب والسلم مع الأمم والدول غير المسلمة من خلال ما ورد في سورتي الأنفال والتوبة[4].

وتراه يُعنى أيضا بالطابع الجماعي، الذي يهدف إلى مصلحة الفرد والمجتمع معاً، وهي نزعة واضحة في أحكام العبادات والمعاملات، التي تهدف إلى تهذيب الفرد، وتحقيق ما فيه خيره وخير مجتمعه بأسره، والشواهد على ذلك كثيرة، من ذلك تشريع الصلاة في المساجد، وصلاة الجمعة أسبوعيا وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء، والصوم، والزكاة، فأوجب الله ﷻ في أموال الأغنياء، حقاً معلوماً، للسائل والمحروم، فتؤخذ من الأغنياء، لتعطى للفقراء، ثمّ جعل في أموال الأغنياء حقوقاً أخرى غير الزكاة، تعطى لذوي القربى واليتامى والمساكين ونحوهم. وأوجب التشريع الإسلامي من ناحية أخرى النفقةَ اللازمةَ في بيت المال لكل فقير عاجز عن العمل، وليس له قريب تجب عليه نفقته، لا فرق في ذلك بين المسلم وغير المسلم، الذي يعيش تحت ظل الإسلام، وكذلك ما شرعه بشأن الحج، وحل البيع، وتحريم الربا، والأمر برعاية الجار، والوفاء بالعقود، وتحريم الزنا، وإقامة الحدود، إلى آخر الأحكام التي جاءت بالأمر والنهي والحل والحرمة، ففيها كلها تهذيب للفرد وخير له ولمجتمعه وأمته . تلك المثل -وغيرها كثير- فيها الكفاية لإثبات النزعة "الجماعية" للتشريع الإسلامي.

فالشريعة الإسلامية لم تأت لمصلحة الفرد وحده، بل لمصلحة الفرد ومجتمعه وأمته، وهو خلاف ما عليه التشريعات الوضعية ، فلم تلاحظ في أوّل أمرها هذه النظرية الجماعية أو الاجتماعية السامية، بل كانت تسودها روح الفردية القوية الملتئمة مع الروح التي أملت حقوق الإنسان، وهي تدعيم حقوق الأفراد وحمايتها، واعتبارهم العنصر الأهم في الحياة، لا جزءاً من كل، وهي الجماعة، وقد كان من نتائج ذلك، أن أتى وقت، اعتبرت فيه الحقوق مطلقة المدى، وأن صاحب الحق سيّد، لا يسأل عما يترتب على استعماله من الأضرار التي تحيق بغيره[5] .

فالتشريع الإسلامي الحكيم يرمي إلى صلاح الفرد وعموم المجتمع، فمصلحة الفرد ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمصلحة المجتمع، وأداء الفرد لوظيفته في هذه الدنيا، والصلاح الجماعي إنما يحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ولكن إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة عموم المجتمع تعيَّن تقديم المصلحة العامة. مثال ذلك حجْر الشرع على السفيه للمصلحة العامة، وتحريمه تصرف المشرف على الموت بأكثر من الثلث، ونهْيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي أولًا لحاجة الناس ثم إذنه في ذلك، ففي الصحيح "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي. قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا"[6]، وما فعله عمر ﷺ حين هَدم الْأَوْقَاف الَّتِي بِإِزَاء مَسْجِد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ للتَّوْسِعة بِها فِي المسجد عند ضيقه، وما فعله عثمان بن عفان ﷺ حين

---

**1**)سورة: الأنفال، من الآية: 146.

**2**)سورة: الشورى، من الآية: 38.

**3**)سورة: الأنعام، من الآية: 151.

**4**)ينظر: الوحي المحمدي ﷺ ، لرشيد رضا "نظرة عامة فى فلسفة الحرب والسلم والمعاهدات " ص 224، وما بعدها، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف ص112.

**5**)ينظر: مدى استعمال حقوق الزوجية وما تتقيد به في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الحديث، للسعيد ص5.(نقلا عن مقال: التشريع الإسلامي بين التشريعات الحديثة، للدكتور محمد يوسف، نشر عبر موقع البلاغ ، بتاريخ: 2020/8/8م:

**https://www.balagh.com/mosoa**

**6**)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها 7/ 103.

أمر الساكنين المجاورين للمسجد ببيع دورهم المحيطة به من أجل توسعته. وهذا يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة، كتوسيع الطرق وإقامة المساجد وإنشاء المؤسسات العامة، كالمستشفيات والمدارس ونحوها[1].

وقد يقال: إن مراعاة مصلحة الجماعة ليست مطردة في التشريع الإسلامي، فنرى الشرع يحكم بقتل الجماعة بالواحد، عند الاشتراك عمدا في قتله، ويلزم الأمة الإسلامية بالحرب والقتال إذا اعتُدي على مسلم أو مسلمة في أي مكان حتى يزول العدوان، ونراه يمنع قتال المؤمنين من قتال المشركين من أهل مكة في غزوة الحديبية بسبب وجود أفراد قلائل من المسلمين بمكة خشية أن يصابوا في الحرب[2]، قال ﷻ: ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [3]. وإذا أمعنا النظر فيما ذكر من أمثلة لاحظنا أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا ظاهر في منع المسلمين من قتال المشركين في صلح الحديبية، مع وعد الله لهم بالنصر، فأراد الله بحكمته رحمةَ جمعٍ من المؤمنين والمؤمنات، كانوا في خلال أهل الشرك لا يعلمونهم، ودفعَ المعَرّة عنهم، وهي هنا تجمع ما يلحقهم، إذا ألحقوا أضرارا بالمسلمين من ديات قتلى، وغرم أضرار، ومن إثم يلحق القاتلين إذا لم يتثبتوا فيمن يقتلونه، ومن سوء قالة يقولها المشركون، ويشيعونها في القبائل أن محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينج أهل دينهم من ضرهم؛ ليكرهوا العرب في الإسلام وأهله. فرحم بهذا الامتناع جيش المسلمين بأن سلمهم من معرة تلحقهم، وأن أبقى لهم قوتهم في النفوس، والعدة إلى أمد معلوم، ورحم المؤمنين والمؤمنات بنجاتهم من الإهلاك، ورحم المشركين بأن استبقاهم لعلهم يسلمون، أو يسلم أكثرهم، كما حصل بعد فتح مكة، ورحم من أسلموا منهم بعد ذلك بثواب الآخرة[4]. فمن الواضح من خلال ما سبق أن التشريع الإسلامي يراعي مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة معا، وأن تقديم إحداهما على الأخرى في ميزان الشرع إنما هو وفق ضوابطه ومبادئه ومقاصده، وليس تحكما.

**❁الخصيصة الخامسة ـ أن التشريع الإسلامي يعنى بإصلاح الاعتقاد وتعليم العَقد الصحيح[5]:**

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [6].

وقال ﷻ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [7]. وقال الله ﷻ: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ۝٢٨٥ ﴾[8]. وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق، لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية وما بينهما. وقد أشار إلى هذا المعنى قوله ﷻ: ﴿ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ﴾[9].

---

**1**)ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون 2/ 154، والتحرير والتنوير، لابن عاشور 1/38-40، ومحاضرة د.شوقي علام- مفتي الديار المصرية– : ضوابط الفتوى في الشأن العام، بكلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، بتاريخ: 2019/12/17م "منشورة عبر شبكة المعلومات الدولية".

**2**)ينظر: خصائص الشريعة الإسلامية، للأشقر، ص91.

**3**)سورة: الفتح، من الآية: 25.

**4**)ينظر: التحرير والتنوير190/26، وما بعدها.

**5**)ينظر: المرجع نفسه 40/1.

**6**)سورة: الإخلاص، الآيات: 1-4.

**7**)سورة: البينة، من الآية: 5.

**8**)سورة: البقرة، الآية: 285.

**9**)سورة: هودعليه السلام، من الآية: 101.

**❁الخصيصة السادسة- أن الجزاء في التشريع الإسلامي دنيوي وأخروي**[1]، بل الأصل فيه الجزاء الأخروي، فهو يعنى بالأفعال، والنوايا، قال الله -تعالى-: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يَصۡدُرُ ٱلنَّاسُ أَشۡتَاتٗا لِّيُرَوۡاْ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝ فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝ ﴾[2].

**❁الخصيصة السابعة - أن التشريع الإسلامي "وهو الأحكام خاصة وعامة**:

قال ﷻ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ [3] ، وقال ﷻ : ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ ﴾[4]. ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعا كليا في الغالب، وجزئيا في المهم، فقوله ﷻ :﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [5]، وقوله ﷻ: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾[6] المراد بهما: إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس[7].

**❁الخصيصة الثامنة - أن التشريع الإسلامي له مقاصد وغايات واضحة**: وهي ثلاثة أقسام :

**القسم الأول-** المقاصد العامة: وهي المقاصد التي روعيت في جميع أبواب الشريعة، ، وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، وتسمى الضرورية، وهي ما تضمنت حفظ المقاصد الخمس التي اتفقت الملل على حفظها: وهي النفس، والدين، والعقل، والمال، والنسب[8].

**القسم الثاني-** المقاصد الخاصة، وهي : المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب متجانسة، مثل: مقاصد الشرع في الأحكام المالية، أو مقاصد العقوبات أو مقاصد النكاح، وأحكام الأسرة.

**القسم الثالث-** المقاصد الجزئية ، وهي: ما يقصده الشرع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية أو الوضعية [9].

**❁الخصيصة التاسعة- أن التشريع الإسلامي يُعنى بمخاطبة الفطرة والعقل، وما يؤهل إلى تلقي الشريعة ونشرها**[10]، قال ﷻ :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡۖ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٢٢ وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ وَٱدۡعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ۝٢٣ ﴾[11].

---

**1)**ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان ص 44 .

**2)**سورة الزلزلة، الآيات :6-8.

**3)** سورة: النساء ،الآية: 105.

**4)**سورة: المائدة، من الآية: 48.

**5)** سورة: النحل، من الآية: 89.

**6)** سورة: المائدة، من الآية: 3.

**7)** التحرير و التنوير:40/1.

**8)**ينظر الموافقات للشاطبي - في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة- 17/2، وعلم أصول الفقه، لخلاف ص 229، ومنهج السنة في الزواج، لأبي النور ص 84، ومقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، للسيد حامد خطاب ص 10.

**9)**ينظر: مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة، للسيد حامد خطاب ص 10 وما بعدها .

**10)**ينظر: التحرير و التنوير41/1.

**11)**سورة: البقرة ، الآيات:21-23.

**كما دعا إلى النظر والتدبر والتفكر، فقال**ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾[1]، وقال ﷻ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾[2] . وقال ﷻ: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴾ [3]. **وأرشد إلى حكمة ميزان العقول، وصحة الاستدلال من خلال مجادلاته للضالين** ، فقال ﷻ : ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[4]، وقال ﷻ :﴿ أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ ﴿٢١﴾ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٢٢﴾ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴿٢٣﴾ أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ۖ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[5].

**ونبه إلى فائدة العلم وفضله ومزية الكتابة، فقال** ﷻ:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾ [6] . **ونوه بشأن الحكمة، فقال** ﷻ :﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾[7] ، **وضرب الأمثال للناس لعلهم يتفكرون، فقال** ﷻ :﴿ مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا ۖ وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ ۖ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ مِن شَيْءٍ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٤٢﴾ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[8] .

❁**الخصيصة العاشرة - أن التشريع الإسلامي جار على الفطرة، والعقل، وعلى الواقع والحقائق لا الأوهام:** من الشواهد على موافقته الفطرة **ما شرعه بشأن العدة،** حيث راعى الشرع أحوال النساء المختلفة في العدة، من امرأة ترى الحيض، وثانية انقطع حيضها لكبر، وثالثة لم تحض لصغرها، ورابعة ذات حمل، فجاءت آجال عدتهن مختلفة، تبعا لحالهن، فعدة من تحيض ثلاثة قروء، ومن لا تحيض لكبر أو لصغر ثلاثة أشهر، وعدة ذات الحمل أن تضع حملها[9]. و**ما شرعه بشأن إحداد المرأة** ، فأباح الله لها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضاه الله ﷻ[10]، **وهذا يدل على موافقة الشرع** للطباع البشرية.

**وما شرعه بشأن التبني،** فقد أبطل الله ﷻ حكم التبني الذي كان شائعا في مجتمع ما قبل الإسلام من العرب ، من باب إبطال اعتبار الأوهام في الحقوق. **وما شرعه بشأن الظهار،** فقد أبطل الله الظهار الذي كان لأهل الجاهلية، واعتباره طلاقا؛ لأن مبنى الحكم على اعتبار الواقع ونفس الأمر دون الأوهام والصور [11].

---

**1)**سورة: آل عمران ، الآيتان: 190، و191.
**2)**سورة: النساء، الآية: 82.
**3)**سورة: يونس عليه السلام ، الآية: 101.
**4)**سورة: المؤمنون، الآية: 91.
**5)**سورة: الأنبياء-عليهم السلام-، الآيات:21-24 .
**6)**سورة: العلق، الآيات: 1-5.
**7)**سورة: البقرة، الآية: 269.
**8)**سورة: العنكبوت، الآية: 41-43.
**9)** ينظر: إعلام الموقعين 50/1، والجامع لأحكام القرآن 18/ 166، والتحرير والتنوير 320/28 .
**10)** ينظر: إعلام الموقعين 51/1 ، وفتح الباري 487/9، وأحكام الإحداد في الإسلام ،لخالد المصلح ص27.
**11)** ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور ص 35-37 .

❁**الخصيصة الحادية عشرة - أن التشريع الإسلامي يحفظ ويرعى ما يشرعه**، وقد بدا هذا واضحا من خلال أمرين: **الأمر الأول**: بإيجاد الوازع النفساني [1] في نفوس أتباعه المبني على غرس الإيمان الراسخ بالله المطلع على عباده، ومحبة الله ورسوله، والرغبة فيما عند الله من الجزاء على العمل الصالح، والخوف من عصيانه، وبث العداوة في نفوس المؤمنين لخواطر الشر الناتجة عن وسوسة الشيطان. والشاهد على ذلك أن الجاني كان يأتي إلى رسول الله- ﷺ- بدافع الوازع النفساني، فيقر لديه بجنايته، ويسأله إقامة شرع الله عليه؛ ليطهره من جنايته، كما وقع للغامدية، ولماعز الذي أقر على نفسه بالزنى[2] ، فالوازع النفساني الناجم عن إيمانه هو الذي دفعه إلى ذلك، لا شيء غيره. **والأمر الثاني** بسَنِّ ما يحمي وجود ما يشرعه، وغايته، مثال ذلك أنه أحاط نظام الزواج بما يحفظ مقاصده، فنهى الشرع الحنيف عن التبتل، والاختصاء، والزنى، والشذوذ، والنظر المحرم، والسفور والاختلاط، وعن أنواع من الأنكحة كانت منتشرة في مجتمع ما قبل الإسلام؛ لأنها تنافي ما أراده الله ﷻ لهذا الإنسان من كرامة وسمو يرتفع بهما عن حياة العجماوات القائمة على الفوضى والشيوع، كما حرم شرب الخمر، والقمار، والسرقة، وغير ذلك من الآفات الاجتماعية التي تدمر العلاقة الزوجية، وتهوي بالمجتمع إلى الدرك الأسفل، وعاقب عليها.

❁**الخصيصة الثانية عشرة- أن التشريع الإسلامي يتبع مبدأ التدرج في أحكامه لضمان حصول أقل الأضرار**، مثال ذلك التدرج في تحريم الخمر، وعلاجه لنشوز المرأة، فليس الضرب، ولا الطلاق أولها، ولا ثانيها، بل جاءا متأخرين عن الوعظ والهجر، وقُيّد بما إذا كان الضرب مجديا، وغير مبرح، وبسواك ونحوه، وأرشد الشرع إلى أنه لن يضرب خيارهم نساءهم ، ومثاله أيضا علاجه المبكر لشقاق الزوجين، ببعث حكمين، فإن حصل فراق جعل الشرع للطلاق عدة بانقضائها يكون الانفصال، فمنح بذلك الزوج فرصة إصلاح الخلل، ومراجعة ما أقدم عليه؛ فـ"الإنسان مادام مع صاحبه لايدري هل تشق عليه مفارقته أم لا، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع لعظمت المشقة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت الله –تعالى- حق المراجعة بعد المفارقة مرتين" [3]، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته -تعالى- ورأفته بعباده.

❁**الخصيصة الثالثة عشرة- أن التشريع الإسلامي جار على الاعتدال والتوسط**، وهو إعطاء كل شيء حقه من غير زيادة ولا نقص، فهو منزلة بين الإفراط والتفريط [4]. من ذلك تشريعه الزواج ومنعه السفاح، فهو منزلة وسط بين الرهبانية وبين الإباحية و الشيوع، وفي تحديد عدد الزوجات اللائي يجوز جمعهن في عصمة الرجل بأربع منزلة بين وجوب الارتباط بزوجة واحدة، وبين إطلاق الأمر في ذلك، وتشريعه الوصية فهي منزلة وسط بين الإفراط في الحقوق والتفريط في الواجبات.

**الخصيصة الرابعة عشرة-أن التشريع الإسلامي يسر ورفق برفعه الحرج والمشقة** عن الناس عامة، والمرضى والمصابين خاصة -وفق ضوابط-، فوسع كل ما فيه رحمة وعدل، فحيثما وجد الشرع، فَثَمّ العدل والرحمة، والمصلحة، قال ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[5]. وقال ﷻ : ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [6]، وقال ﷻ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[7]، وقال ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ

**1)** ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور ص 90.
**2)** ينظر خبرهما فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى 119/5.
**3)** مفاتيح الغيب للرازي 6/ 85 .
**4)** ينظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور ص 24 .
**5)**سورة الأعراف: الآية: 157 .
**6)** سورة: البقرة ، من الآية: 232.
**7)** سورة: البقرة ، من الآية: 185.

حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [1]، وقال ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]. وفي الصحيح قال رَسولُ اللهِ ﷺ:"إن الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"[3]. فوسع الشارع للمرضع فِي النّجاسة اللَّاحقة لها مِن الصَّغير، مِمَّا لَم نُشَاهِده كَثَوْبِ الْإِرْضَاع، وَوَسَّعَ فِي زمان المطر في الطِّين على ما فِيه مِن القذر والنجَاسة، وَوَسَّعَ لِأَصْحاب القروح فِي كَثير من نَجَاسَتها، وَوَسَّعَ لِلْغازِي فِي بَوْل فَرَسه، وَوَسَّعَ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ فِي بَلَلِهَا، وَجَوَّزَ تركَ الصلاة في المساجد والاكتفاء بأدائها في الرحال لخوف ضر، وتركَ أَرْكَان الصَّلَاة وشُرُوطها، إذَا ضَاق الحَال كصلَاة الْخَوْف ونَحْوها، ووسع في كثير من العقود للضرورة، كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة، وضيق في الشهادة في الزنا، فلم يقبل فيها إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمرود في المكحلة ،وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم، لكن المقصود الستر، ولم يحوج الزوج الملاعن إلى بينة غير أيمانه، ولم يوجه إليه حد القذف بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الإنسان، وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب، وغير ذلك كثير [4] ، وقد ظهر يسر التشريع ومرونته في أن أحكامه **نوعان**: **النوع الأول**- لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. **النوع الثاني**- ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً و حالاً، كمقادير التعزيرات... [5].

فالثبات يكون على الأهداف، والغايات، والأصول، والكليات والقيم الدينية والأخلاقية، والمرونة تكون في الوسائل والأساليب، والفروع والجزئيات، وفي الشئون الدنيوية والعملية [6].

**❁الخصيصة الخامسة عشرة-أن التشريع الإسلامي يتبع مبدأ الترغيب والترهيب والتشويق والعفو والصفح**؛ ليقبل الناس على الخير عن طواعية واختيار[7]، **فتراه يُعنى بالمواعظ والإنذار والتحذير والتبشير**، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب[8].

قال ﷻ: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ قَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ ﴾[9] ، وقال ﷻ ﴿ قُلْ إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[10]، وقال الله ﷻ: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[11]، وقال ﷻ :

---

**1)** سورة: الفتح، من الآية:17.

**2)** سورة: الحج ، من الآية: 78.

**3)**أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان ،باب: الدين يسر 23/1. ومعنى ( يسر) ذو يسر. ( يشاد الدين ) يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة. ( إلا غلبه ) رده إلى اليسر والاعتدال. ( فسددوا ) الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. (قاربوا) اقتربوا من فعل الأكمل إن لم تستطيعوه. و(أبشروا) أي بالأجر والثواب على العمل (واستعينوا بالغَدوة والرَّوحة وشيء من الدُّلْجة) استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة كأول النهار وبعد الزوال وآخر الليل .ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال96/1، وفتح الباري لابن حجر 95/1.

**4)** ينظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون 286/4 وما بعدها، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف ص 116.

**5)**ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم 331/1 .

**6)** ينظر: الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ليوسف القرضاوي، ص138.

**7)** ينظر: التفسير الوسيط، للزحيلي798/1.

**8)**ينظر: التحرير و التنوير40/1.

**9)**سورة: يونس عليه السلام ، الآية: 2 .

**10)**سورة: آل عمران، الآيات: 29-31.

**11)**سورة: الأنفال، الآية:38.

﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[1]. وقال ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾[2]. وفي الصحيح قال ﷺ:" مَنْ أَحْسَنَ في الإِسْلامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِما عَمِلَ في الْجاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَساءَ في الإِسْلامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ"[3] .

**فمن الخطأ الكبير أن يتعجل المصلحون عقاب المنحرفين، ويتجهموا في وجههم ويتنكروا لهم، ولكن الحكمة والمصلحة في اتباع هذا الإرشاد التشريعي**[4].

**۞الخصيصة السادسة عشرة- أن التشريع الإسلامي يعنى بالقصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم**[5]، قال ﷻ:﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [6]، وقال ﷻ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ ﴾ [7]، **وللتحذير من مساوئهم،** قال ﷻ: ﴿ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [8]، وفي خلالها تعليم، فـــ"أخبار العرب هي من جملة أدبهم، وإنما خصصتها بالذكر تنبيها لمن يتوهم أن الاشتغال بها من اللغو. فهي يستعان بها على فهم ما أوجزه القرآن في سوقها؛ لأن القرآن إنما يذكر القصص والأخبار للموعظة والاعتبار، لا لأن يتحادث بها الناس في الأسمار، فبمعرفة الأخبار يعرف ما أشارت له الآيات من دقائق المعاني، فنحو قوله ﷻ:﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ [9]، وقوله ﷻ: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴾ [10] يتوقف على معرفة أخبارهم عند العرب"[11].

**۞الخصيصة السابعة عشرة- أن التشريع الإسلامي يعنى بتهذيب الأخلاق والسمو بالجماعة المسلمة،** قال ﷻ :﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [12] ، وفسرت عائشة ﵂ لما سئلت عن خلقه ﷺ فقالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ" [13]. وفي الحديث "قال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ"[14] . وقد شملت نصوص التشريع الإسلامي في هذا الجانب:

1- ما يتعلق بأدب الإنسان مع ربه وكتابه ورسوله(دينه).

2-ما يتعلق بأدب الإنسان مع نفسه.

---

**1**)سورة: الزمر، الآية: 53.
**2**)سورة: الفرقان، الآيات:68-71.
**3**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: استتابة المرتدين: باب: إثم من أشرك بالله -نعالى-14/9.
**4**) ينظر: التفسير الوسيط، للزحيلي798/1.
**5**)ينظر: التحرير والتنوير41/1.
**6**)سورة: يوسف ﵇، من الآية: 3.
**7**)سورة: الأنعام، الآية: 90.
**8**)سورة: إبراهيم﵇ ، من الآية: 45.
**9**)سورة: النحل، من الآية: 92.
**10**)سورة: البروج، الآية: 4.
**11**)التحرير والتنوير، لابن عاشور: 41/1.
**12**)سورة: القلم، الآية: 4.
**13**)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء: مسند الصديقة عائشة بنت الصديق- رضي الله عنهما- 183/42. قال محققه شعيب الأرناؤوط : "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
**14**) المصدر نفسه، مسند المكثرين من الصحابة: مسند أبي هريرة ﵁ 513/14 . قال محققه شعيب الأرناؤوط :"صحيح".

3- ما يتعلق بأدب الإنسان مع مَن حوله.

4- ما يتعلق بأدب الإنسان مع مَا حوله[1].

**وأما سمو التشريع الإسلامي بالفرد والجماعة،** فيشهد له ما شاع عن أحوال العرب ومن حولهم اجتماعيا وقانونيا، فلما جاءهم الإسلام سَما بهم وصحح مسارهم، **من ذلك أنه أوصى بالإحسان** إلى الزوجة، وإكرامها؛ لما وجد من ظلم وقهر، وأوجب على أتباعه منح الزوجة نصيبها من إرث زوجها، وحرم ما كان شائعا في مجتمع ما قبل الإسلام من الأنكحة التي لا تحقق مقاصده، كالمخادنة والسفاح، والمقت، وغيرها. **ومن ذلك أيضا ما شرعه بشأن عدة الوفاة،** فقد كانت المرأة في الجاهلية إذا مات عنها زوجها دخلت مكانا منعزلا من البيت، وظلت فيه عامًا كاملاً، لا تتطيب ولا تغتسل ولا تلبس إلا البالي من الثياب، وكانت في أسوإ حال وأبشع صورة، فجاء الإسلام فنظّم عِدّة الوفاة، وبين مدة الإحداد، وما ينبغي للزوجة أن تكون عليه من هيئة الإحداد، من تركها الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل و الخضاب بالحناء ما دامت في عدتها؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج ، فنهيت عن ذلك قطعا للذرائع ، وحماية لحرمات الله- تعالى- أن تنتهك. **ومن ذلك أيضا ما شرعه بشأن الطلاق،** فقد كان الطلاق في مجتمع ما قبل الإسلام مشروعاً بلا عَدد ولا عِدّة، فيطلق الرجل زوجته ثلاثاً، وعشراً، ومائة، دون أن يكون للمرأة عِدة في التفريق بين الأزواج المتعاقبين، وكان الرجل أحق برجعة امرأته ما دامت في عدتها، وإن طلقها مائة مرة، فشرع الإسلام نظام الطلاق وبين عدة المطلقة صونا للأنساب، ومنعا من الإضرار بالزوجات فقصرهم الله ﷻ إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبانها بالكلية في الثالثة، وأباح لها أن تتزوج بزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بعد أن تنكح زوجا غيره[2]. **ومن ذلك اشتماله على نظريات لم يعرفها القانون الوضعي** إلا في عصر النهضة والعصر الحديث، وبعد مرور آلاف السنين من التطور، كتجريم قانون العقوبات الفرنسي[3] لمن يتخلى عن الشخص غير القادر على حماية نفسه، وهو ما يعرف في التشريع الإسلامي بقاعدة الترك هل هو كالفعل أم لا؟[4]، ومبنى هذه القاعدة ما جاء في الحديث الصحيح من قوله ﷺ: "ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيق يَمْنَعُ مِنه ابْنَ السَّبِيلِ..."[5] وما هذا الوعيد إلا لأنه يعرضه للتلف، وهو في تعريضه يشبه قاتله ، وكنظرية المساواة، ونظرية الشورى، ونظرية الحرية فكرا واعتقادا وقولا ، ونظرية تقييد سلطة الحاكم، ونظرية الإثبات والتعاقد، وهي من أحدث النظريات في القوانين الوضعية، و في المذاهب الاجتماعية الحديثة، وكذلك نظرية الخطر التي تقضي بأن المجنون يسأل مدنياً عن تعويض الأضرار التي أحدثها من ماله الخاص نفسها، ونظرية الشريعة في تحريم الامتناع عن تحمل الشهادة، التي لم تأخذ بها القوانين الوضعية ، والنص على عدم المسؤولية الجماعية مما لم يعرف إلا خلال القرن التاسع عشر بعد حرب القرم، وقد نص "ماس لاطري"، على ذلك من خلال معاهدة أبرمها الموحدون[6] بناء على الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [7]

قال الأستاذ السنهوري: "يدرك كل مطلع في فقه الغرب أن من أحدث نظرياته في القرن العشرين نظرية "التعسف في استعمال الحق"، ونظرية "الظروف الطارئة" ونظرية "تحمل التبعة "، و"مسؤولية عدم التمييز" ، ولكل نظرية من هذه النظريات الأربع أساس في الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلا إلى الصياغة والبناء "، ثم أوضح بإسهاب أسس هذه النظريات الحديثة الأربع في الشريعة الإسلامية[8] .

فإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف هذه النظريات إلا في العصر الحديث، فقد عرفتها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وهي شاهدة على سموها وتفوقها.

---

**1**)ينظر: الإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا "دراسة موازنة بالقانون المدني الفرنسي"المبحث الأول من الفصل الأول ص 76 وما بعدها، مفصلا.

**2**)ينظر: المرجع نفسه ص 55 ، و 139، و 151 ، و202 ، و236 .

**3**) ينظر: المادتان منه : 223-3 ، و223-4 ، صدر المرسوم سنة 2000م .

**4**)ينظر: إيضاح المسالك للونشريسي (القاعدة 31، و32) ص 82، و83، وتطبيقات قواعد الفقه للغرياني ص128.

**5**) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين بعد العصر 950/2.

**6**) ينظر: معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله ص 46 .

**7**) سورة الأنعام ، من الآية : 164.

**8**)مقال له نشر في مجلة القضاء العراقية، العدد الأول من السنة الثانية، مارس/ 1936، وفي العددين (6-7) للسنة الأولى من مجلة نقابة المحامين بدمشق (نقلا عن كتاب "المدخل الفقهي العام" لمصطفى أحمد الزرقا ص309).

**❁الخصيصة الثامنة عشرة- أن التشريع الإسلامي قائم على مراعاة الآداب العامة الفاضلة، والمبادئ السامية الرفيعة،** ففي الحديث" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"[1]، **وهو أصل نظرية سوء استعمال الحق،** وعلى هذا الأصل العظيم يجب على المرء ألا يسيء استعمال حقه، فيحدث ضررا بالآخرين، ولهذا يكون للزوجة شرعا أن تطلب الطلاق من زوجها، إذا تعرضت لضرر غير مشروع. وللجار أو الشريك شرعا أن يطالب بالشفعة فيما باعه شريكه أو جاره لأجنبي، مع أن من خصائص الملكية حرية المالك في التصرف فيما يملك، وللإنسان شرعا أن يحفر في أرض غيره مجرى ماء، ليروي أرضه البعيدة عن مجرى الماء، وله شرعا أن يجبر صاحب الأرض الأخرى المجاورة للماء على ذلك[2]. وقال ﷻ : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [3] ، **وهي أصل نظرية الضرورة**[4] ، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [5]، **وهي أصل مبدأ المساواة،** فالناس متساوون في القيمة الإنسانية، والحقوق والواجبات أمام أحكامه حتى الذمي والمستأمن إلا فيما خصهم به الشرع الحكيم من أحكام. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ ﴾ [6]، وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [7]، **وهي أصل مبدأ العدالة مع الأولياء والأعداء على حد سواء،** ولذا فالتشريع الإسلامي لا يعرف ميزانا ومقياسا يتفاضل فيه الناس إلا التقوى والعمل الصالح، قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [8]. وقال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [9]، **وهي أصل مبدأ الحرية والكرامة الإنسانية،** وهذا الإكرام يقتضي حفظ حقوق الإنسان، وصيانتها، كحق الحرية، وحق الحياة، وحق صيانة العرض، وحق الملكية، وحق المساواة، وحق المعاملة الحسنة وغير ذلك، وفق ضوابط الشرع[10]. وقال ﷻ : ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾[11]، وقَالَ ﷺ : إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ "[12] ، **وهما أصل مبدأ الرحمة.** وقالﷺ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[13]، وفي الصحيح " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ

---

**1)**أخرجه أحمد في مسنده، من مسند بني هاشم: مسند ابن عباس 55/5. قال محققه شعيب الأرناؤوط : "حسن".
**2)**ينظر: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف ص 121..
**3)**سورة الأنعام، من الآية: 119.
**4)**ينظر: نظرية الضرورة الشرعية مع مقارنة بالقانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، ص 57، وما بعدها.
**5)**سورة الحجرات، من الآية: 10 .
**6)**سورة: النساء، من الآية: 158 .
**7)**سورة: المائدة، الآية: 8 .
**8)**سورة: الحجرات، الآية: 13 .
**9)** سورة: الإسراء ، الآية :70.
**10)**ينظر: الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ص أ/64 ،وأ/72،وأ/85، وخصائص الشريعة الإسلامية للسيد سابق ص 16 –28 ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص 39 -61 .
**11)**سورة البلد، الآية: 17 .
**12)**أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب :رَحْمَتِهِ -ﷺ- الصِّبْيَانَ وَالْعِيَالَ وَتَوَاضُعِهِ وَفَضْلِ ذَلِكَ 77/7.
**13)**سورة المائدة، من الآية :2.

وَالْحُمَّى"[1]، **وهما أصل مبدأ التعاون والتكافل الاجتماعي**. وقال ﷻ:﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[2]، وفي الصحيح:" قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِن مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ"[3]، **وهما أصل مبدأ العفو والتسامح**. وقال ﷻ: ﴿ لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾[4] ، وقال ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ ﴾[5] ، **وهي أصل مبدأ حسن ظن المسلم بأخيه، والتثبت ونبذ الشائعات.**

❁**الخصيصة التاسعة عشرة -أن أحكام التشريع الإسلامي مترابطة منتظمة دون تناقض**: وهذا الترابط والتوافق موجود بين أحكام النظام الجزئي، كنظام الزواج والطلاق والميراث ...، والأنظمة جميعها، وفيما يأتي بيان ذلك.

**أ - الترابط بين أحكام النظام الجزئي–أحكام الزواج أنموذجا-:**

*منع الشرع الحنيف إلحاق ولد الزنى بأبيه-باب الآثار المترتبة على النكاح الصحيح وغيره-؛ محافظةً على الزواج الشرعي، وعلى ثمرته بإبعاد الضرر عن الولد الشرعي، وعدم تمكين أحد من الاعتداء عليه في حقوقه المترتبة على الزواج الصحيح، وإغلاقا لباب الفساد والانحراف، وحماية للمجتمع من الانهيار.

*منع التشريع الإسلامي أن تتزوج المسلمة من الكافر؛ لأن من مقاصد الزواج حفظ الدين.

*من حكمة تشريع الزواج تكثير سواد الأمة، المستفاد من قوله ﷺ : " تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ "[6]، وهذا الأمر يوافق إباحة الشرع الحنيف للتعدد، فلو منع الشارع التعدد لكان في ظاهر الأمر تناقض .

*المرأة المسلمة عماد الأسرة في الشريعة-**الزواج وأحكامه-**، فبصلاحها يكون صلاح المجتمع ورقيه؛ ولذا أمر المسلمة بالحجاب، ومنعها من الاختلاط والخلوة، ومن مصافحة الرجال الأجانب .

**ب- الترابط بين أحكام الأنظمة التشريعية:**

* أباح الشرع –**باب العدة وأحكامها-** للمرأة في إحدادها حداً تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب، مع الرضا التام بما قضاه الله -تعالى-، ولا يخفى ما في ذلك من موافقة للطباع البشرية **-ارتباط الأحكام بالفطرة-**، فإن النفس تتفاعل مع المصائب والنوائب[7].

* أجاز الشرع خيار العيب للزوجين- **باب: الطلاق وأسبابه المبيحة-** ؛ لأنه لا يحقق غرض الزواج من المودة والسكن-**الزواج وأحكامه-.**

* نهى الشرع الحنيف عن التبتل والاختصاء، والزنى والشذوذ والنظر المحرم، والسفور والاختلاط، وعن أنواع من الأنكحة كانت منتشرة في مجتمع ما قبل الإسلام-**باب الحدود و التعزير-**؛ لأنها تنافي مقاصد الشرع الحنيف، وما أراده الله لهذا الإنسان من كرامة وسمو يرتفع بهما عن حياة العجماوات القائمة على الفوضى والشيوع - **باب مقاصد الشريعة وحفظ الضرورات الخمس-.**

---

**1**)أخرجه مسلم في صحيحه في البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين... 20/8. والمعنى: وافق ودعا سائر الجسد بعضه بعضا إلى المشاركة بعدم النوم وبألمه وشدة حرارته. ينظر: شرح النووي على مسلم 139/16، وفيض القدير للمناوي 656/5.

**2**) سورة: فصلت ، الآية :34.

**3**)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب: البر والصلة ،باب: استحباب العفو والتواضع 21/8 .

**4**) سورة: النور ، الآيتان:12و13.

**5**) سورة: النور، من الآية : 19.

**6**) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب: النكاح ، باب: النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ من لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ 175/2، قال صاحب كتاب صحيح سنن أبي داود 291/6 :"إسناده حسن صحيح".

**7**) ينظر: إعلام الموقعين 165/2 ، وفتح الباري 487/9، وأحكام الإحداد في الإسلام ،لخالد المصلح ص27.

* جعل الشرع الحنيف القوامة للرجل -**باب: الزواج وأحكامه**- بما ينفق من ماله على زوجته وأطفاله، وإن كانت زوجته موسرة، لذا كان بيده عقدة النكاح- **باب الطلاق وأحكامه و أحكامه**-.

* أمر الشرع الحكيم المرأة المسلمة-**باب ستر العورة وحجاب المرأة المسلمة**- بلبس الحجاب والحياء وغض البصر وعدم مخالطة الرجال، ولذا كانت شهادتها في الأموال- **باب أداء الشهادة**- على النصف من شهادة الرجل؛ إذ قيامها بالشهادة مع ما أمرت به يجعل شهادتها آتية على غير وجهها.

* جعل الشرع الحنيف المرأة مسؤولة عن رعاية بيتها والقيام بشؤون الأطفال لما جبلت عليه من العطف والحنان-**الزواج وأحكامه**-، لذا كانت أحق بالحضانة -**باب الحضانة**- من الرجل.

*أباح الشرع الإسلامي تعدد الزوجات وفق ضوابط شرعية؛ حفظا للفضيلة، ومنعا للرذيلة، وإبطالا لمبررات أهل الأهواء والفجور، فلا عجب أن تكون عقوبة الزاني-**باب الحدود**- المحصن شديدة؛ لعظم ما أقدم عليه .

* ألزم الشرع الزوج بالإنفاق و القيام بشؤون الأسرة-**باب الزواج وأحكامه**-، ولم يلزم الزوجة بذلك، ولذا كان ميراث الزوج أكثر من زوجته- **باب الميراث** -، نظرا للأعباء التي سينهض بها تجاه الأسرة الجديدة

* أمر بالرفق بالمدين - **باب القرض**- إن هو عجز عن سداد الدين بإمهاله إلى ميسرة، وندب إلى وضعه عنه - **أحكام خلقية: مبدأ الرحمة والرفق**- ، وجعل المدين صنفا من الأصناف الثمانية التى تعطى الزكاة - **باب الزكاة**- ، وجعل بيت مال الزكاة يسدد دينه إن كان في غير سرف.

*جعل عقاب العبيد على النصف من عقاب الأحرار-**باب الحدود**-؛ لأن الجريمة هوان، وهي تصغر بصغر مقترفها، وتكبر بكبره، فتصغر على العبد-**باب أحكام العبيد**-، وتكبر على الحر.

**والسؤال الملح بعد كل ما تقدم: هل وجود هذه الخصائص مجتمعة[1] في التشريع الإسلامي مع عمومه واستقراره، وما تميزت به نشأته وصياغته هو من وضع بشر؟**.

إن خصائص التشريع الإسلامي- التي تقدم بيان بعضها بما فتح الله الكريم- لمن أنصع الأدلة على أن التشريع الإسلامي من عند الله ﷻ؛ إذ لو كان من عند بشر لاعتراه ما يعتري القوانين الوضعية، التي هي من وضع البشر من القصور والاختلاف؛ لعجزهم عن معرفة الغيب، وقلة علمهم، فقوانينهم بقدر ما يسد حاجة مجتمعهم الوقتية، أما ما يتعلق بمستقبل حياتهم، فلا سبيل إليه، إلا أن يعمدوا إلى التبديل والتغيير.

وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [2] .

---

**1**) قلتُ: وصف الأبحاث التي تُعْنى ببيان المقصد الجزئي من تشريع حُكم شرعي جزئي، كتحريم الربا، وإباحة تعدد الزوجات بـــ"الإعجاز التشريعي" فيه نظر، لأن فيه خلطا بين حِكمة التشريع والإعجاز التشريعي، فموضوع الإعجاز التشريعي-في نظر الباحث-: مجموعة الأحكام الشرعية- النظام- لا الحكم الشرعي الجزئي، والأمر في هذا أشبه بقولهم في علم النحو: موضوع علم النحو الكلمات العربية من حيث الإعراب والبناء، لا الكلمة المفردة. أما موضوع حِكْمة التشريع- بمعنى المقصد الجزئي- فالْحُكم الشرعي الجزئي من حيث بيان أسراره وغايته، وما يحققه من مصالح، وما يدرؤه من مفاسد، وهي في بعض صورها أمارة غير منضبطة -لأن مبناها الاجتهاد إلا فيما نص عليه الشارع الحكيم، وهذا أشبه بقولهم: موضوع علم الصرف الكلمة المفردة، لا الجملة والكلمات؛ ولذا لا يقال- في نظر الباحث- : تحريم الربا إعجاز تشريعي، أو تعدد الزوجات إعجاز تشريعي-اللهم إلا على سبيل التوسع-؛لأنها مقاصد جزئية مبناها الحكم الشرعي الجزئي، لا الأحكام الشرعية التي هي مجموعة من الأحكام المترابطة (النظام) مع غيرها من منظومة التشريع الإسلامي، فالحكم الجزئي قد يكون مسبوقا في الجملة، فمن المعلوم -مثلا- أن من المجتمعات الإنسانية قبل الإسلام -لاسيما أهل الكتاب- من حرّمت الرّبا، وأباحت تعدد الزوجات -بغض النظر عن ضوابطه- وأحلت الطلاق، وبهذا لا يكون ما جاء في التشريع الإسلامي بشأن ذلك كله غير مسبوق إليه. ينظر: الإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا (دراسة موازنة بالقانون المدني الفرنسي)، للباحث ص60 وما بعدها.

**2**) سورة: النساء، الآية: 82 .

**الخاتمة**

**قد أوضح** هذا البحث-بفضل الله ومعونته-الذي تناولت فيه بيان حقيقة التشريع الإسلامي وغايته، ونشأته وأبرز خصائصه **العديدَ** من النتائج القيمة بشأن القانون الوضعي عامةً[1] موازنةً بالتشريع الإسلامي، التي ظهرت واضحة خلال بيان خصائص التشريع الإسلامي، ومن أبرزها ما يأتي:

1) قصور القانون الوضعي وضعفه الظاهر من خلال الحذف والإضافة والتغيير والتبديل في مواده.
2) عدم شموليته لأخذه بمبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية القانونية.

**أما نتائج البحث بشأن التشريع الإسلامي (القرآني والنبوي)، فهي معلومة مِن قَبْل لأهل الإيمان وغيرهم من المنصفين، ولكن لا بأس بعرضها من باب التذكير بها، من ذلك:**

1) أنه تشريع رباني شامل كامل، يستحيل عقلا أن يكون من وضع بشر؛ لما له من خصائص انفرد بها، وبها كان الفضل والأثر والأهمية.

2) أنه تشريع له غايات ثابتة ومقاصد واضحة، ملؤه الحكمة، وحماية الفرد والأسرة والمجتمع ونظام الأمة، والسمو بهم أعلى مراتب الكمال الإنساني.

3) أنه تشريع يُعنى بإصلاح الباطن باستثارة الوازع النفساني في المؤمن، وغرس القيم النبيلة، والأخلاق الفاضلة والآداب الراقية.

4) التشريع الإسلامي منهل عذب، ومجال رحب فسيح أمام أنظار المجتهدين، فيسنّون عبر الأزمان والأجيال-وفق ضوابطه-حلولا ناجعة لما يعرض لهم، ويستجد من أقضية؛ لأنه يفصّل فيما لا يتغير، ويجمل فيما يتغير، بل قد يسكت عنه تماما.

5) أنه تشريع سمح لا تعصب فيه إلا للحق.

والحق أن الحديث عن فضل التشريع الإسلامي ومزاياه ونعمائه أمر لا يُحْصِيه العادّون، ولا يبلغ مِدْحَتَه القائلون.

**وأما بشأن التوصيات، فأوصي بما يأتي:**

1) توظيف خصائص التشريع الإسلامي العامة في الجانب التطبيقي، وذلك بتطبيقها على نظام تشريعي خاص، كنظام الزواج[2]، ونظام الطلاق ونظام الميراث مثلا، ويتم الاستشهاد لها بالنصوص الشرعية الواردة فيها مع عقد موازنة بالقانون الوضعي لأمم غير مسلمة، كالقانون المدني الفرنسي أو السويسري؛ لأن الأمم المسلمة وإن لم تطبقه، فهي متأثرة به، ولا جدوى حينئذ من عقد الموازنة.

2) ترجمة مجموعات مختارة من المؤلفات الفقهية، والدراسات والبحوث العلمية حول أحكام التشريع الإسلامي وسموه بإشراف هيئات مختصة.

3) إنشاء لجان من الباحثين من أهل الاختصاص الفقهي والقانوني تتولى عقد الموازنات التشريعية، ومتابعة ما يستجد منها، ونشرها بصورة دورية، بإشراف هيئات مختصة.

كانت هذه أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

**1**) ينظر: الكتب المصنفة في ذلك، كـــكتاب: "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي"، لعبد القادر عودة، و"تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك"، لمخلوف المنياوي، و"مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك"، لسيد عبد الله علي.

**2**) ينظر على سبيل المثال : كتاب" الإعجاز التشريعي "القرآني والنبوي" نظام الزواج أنموذجا (دراسة موازنة بالقانون المدني الفرنسي)".

**ثبت المصادر والمراجع**

*مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي برواية حفص عن عاصم رسما وتخريجا ، مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (على ساكنها الصلاة والسلام) - المملكة العربية السعودية، الإصدار **1.0** .

1) الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، ليوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة السابعة ،1997م.

2) أصول الشريعة، لمحمد سعيد العشماوي، الناشر: مكتبة مدبولي– القاهرة، الطبعة: الثانية،1403هـ-1983م.

3) أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي (د – ط ، د- ت).

4) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور لمحمد الطاهر، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع- تونس، الطبعة: الثانية، (د-ت) .

5) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار ، (ت: 1393هـ)-، مؤسسة دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، (د-ط)، (د-ت).

6) الإعجاز التشريعي نظام الزواج أنموذجا (دراسة موازنة بالقانون المدني الفرنسي)، أطروحة دكتوراه مرقونة لم تنشر، لرمضان مسعود بن عسكر، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الله محمد النقراط، جامعة طرابلس – ليبيا، 2012م.

7) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (ت: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

8) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة– بيروت، الطبعة الثانية1395هـ-1975م

9) إكمال المعلم بفوائد مسلم –شرح صحيح مسلم-، للقاضي عياض أبي الفضل بن موسى ابن عياض( ت:544 هـ) تحقيق : يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة -مصر، الطبعة الأولى ،1419 هـ - 1998م.

10) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي أحمد بن يحيى ، (ت914هـ) ، تحقيق: الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى1427 هـ -2006م

11) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت: 794هـ) ، تحقيق: محمد محمد تامر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان لبنان، (د-ط) ،1421هـ - 2000م.

12) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين (ت:799هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م

13) التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار النشر: دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس، 1997 م.

14) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، دار الكتاب العربي–بيروت،(د-ط)، (د-ت)

15) تطبيقات قواعد الفقه من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، للصادق عبد الرحمن الغرياني، مطابع ليبيا- سبها، (د-ت).

16) التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ.

17) تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي (ت: 1371هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 م.

18) التفسير الوسيط، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق-سوريا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

19) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة، القاهرة- مصر ، الطبعة: الأولى، 1997م-1998م.

20) تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم ، لعبد الرحمن بن سعد الشتري ، دار الفضيلة ، الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى، 1426هـ.

21) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،(ت:671ه)، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة السعودية، طبعة 1423 ه -2003م.

22) خصائص الشريعة الإسلامية، لعمر سليمان الأشقر، النشر : مكتبة الفلاح-الكويت ، الطبعة: الأولى، 1982.

23) خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها، للسيد سابق، مطابع الوفاء –المنصورة، الطبعة الأولى 1409 ه - 1988م.

24) خلاصة التشريع الإسلامي، لعبد الوهاب خلاف ، الناشر: دار القلم –الكويت، (د-ط ،د-ت).

25) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: **1252** هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، **1412** هـ- **1992**م.

26) سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت 275 ه ، دار الكتاب العربي، بيروت، (د-ت).

27) الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، لعبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، (د-ن)، الطبعة: الأولى 1410 ه.

28) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449 ه)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية ، الطبعة الثانية 1423 ه -2003.

29) شرح مسلم، للنووي أبي زكرياء محي الدين بن شرف(ت:676ه)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392ه.

30) صحيح أبي داود، للألباني أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح (ت: **1420** هـ) الناشر **:** مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، (د-ط، د-ت**)**.

31) صحيح البخاري" الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" للبخاري أبي عبد الله محمد ابن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: **256** هـ)، تحقيق **:**محمد زهير بن ناصر، الناشر **:** دار طوق النجاة، الطبعة **:** الأولى، **1422** ه.

32) صحيح مسلم" المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق**:** حمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (د-ط، د-ت**)**.

33) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ، دار الحديث – القاهرة ،(د-ط)، 2003م.

34) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني أحمد بن محمد (ت:852ه)، دار المعرفة-بيروت ، 1379ه.

35) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، للمناوي محمد عبد الرؤوف، (ت:1331ه)، ضبط وتصحيح: أحمد عبد السلام ،دار الكتب العلمية ،بيروت ، الطبعة الأولى 1994م.

36) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق، الطبعة الثانية 1988م.

37) القانون المدني الفرنسي- **Updated 04/04/2006** - :

**CIVIL CODE . Translated by Georges ROUHETTE, Professor of Law, with the assistance of Dr Anne**

**ROUHETTE-BERTON, Assi**

المصدر : شبكة المعلومات الدولية : منتدى كلية الحقوف جامعة المنصورة – مصر:

**http://www.f-law.net/law/showthread.php/11971**

38) كتاب العين، للفراهيدي أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 170هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، (د-ط، د-ت).

39) لسان العرب المحيط ،لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة ، يوسف الخياط دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى 1988م.

40) مجموع الفتاوى، لابن تيمية تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم (ت **728**هـ)، تحقيق **:** عبد الرحمن بن محمد الناشر**:** مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية -المملكة العربية السعودية،(د-ط) **1416**ه.

41) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، لعبد الكريم زيدان، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية –مصر (د-ط)، 2001م .

42) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، الناشر: دار الفكر العربي– القاهرة، الطبعة: الثانية ، 1430هـ- 2009 م .

43) مدونة جوستنيان في الفقه الروماني يتبعها نظام للمواريث، نقله إلى العربية عبد العزيز فهمي ، دار الكاتب المصري ، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1946م.

44) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت241هـ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420 هـ - 1999م.

45) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، بعناية : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1996م.

46) معجم القانون ، مجمع اللغة العربية القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، 1420 هـ -1999م.

47) معجم المصطلحات العلمية والفنية، ليوسف الخياط، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى 1988م ،(طبع ضمن معجم لسان العرب الذي أعاد ترتيبه) .

48) معجم المناهي اللفظية، لبكر بن عبد الله أبي زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض- المملكة السعودية الطبعة: الثالثة، 1417 هـ-1996م.

49) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (أحمد الزيات، وآخرون) ، الناشر **:** دار الدعوة، (د-ط،د-ت).

50) معلمة الفقه المالكي، لعبد العزيز بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1403 هـ.

51) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي محمد بن عمر التميمي، (ت:604 هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1421 هـ -2000م.

52) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت: 502هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق ، الطبعة: الأولى، 1412ه.

53) المفيد في منهجية البحث ومعالجة الظواهر السلبية في البحوث العلمية، لعبد الله محمد النقراط، الناشر: دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، الطبعة: الأولى، 2012م.

54) مقاصد النكاح وآثارها، دراسة فقهية مقارنة ، للسيد حامد خطاب، كلية الآداب جامعة المنوفية -مصر 2009م

55) منهج السنة في الزواج، لمحمد الأحمدي أبي النور، دار السلام ، الرياض، الطبعة: الرابعة 1992م.

56) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة :الأولى، 1417هـ- 1997م.

57) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، دار السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية، الطبعة من 1404 هـ - 1427هـ.

58) الموسوعة العربية السورية، صدرت عن الهيئة العامة التابعة لرئاسة الجمهورية السورية–دمشق.

59) الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي ،كتاب عبد القادر عودة مع تعليقات السيد إسماعيل الصدر، وآراء توفيق الشاوي والمشاركين، مركز السنهوري، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001م.

60) نظرية الضرورة الشرعية مع مقارنة بالقانون الوضعي، لوهبة الزحيلي، الناشر: مؤسسة الرسالة – دمشق، الطبعة: الرابعة، 1405 هـ-1985م.

61) هذا هو الإسلام، لمحمد غلاب ،كتاب الشعب (65)، مطابع الشعب 1959م.

62) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا ، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

63) الوحي المحمدي ﷺ، لمحمد رشيد بن علي رضا الحسيني (ت: 1354هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 .